المجلة الدولية للقانون
INTERNATIONAL REVIEW OF LAW

OPEN ACCESS

Submitted: 29 Oct 2015
Accepted: 09 Jan 2016

Research Article

مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقًا للأصول والأعراف الموحدة (النشرة 600)، وفي ضوء القضاء المقارن (الإنجليزي والأمريكي)

عبد الهادي محمد الغامدي

كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

amalghmadi@kau.edu.sa

ملخص

تُركِّز الدراسة على التزام المصرف فاتح الاعتماد المستندي بفحص ومطابقة المستندات طبقًا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وفي ضوء أحكام القضاء المقارن. وتتناول الدراسة، بمنهج تحليلي ومقارن، عملية فحص المستندات ومطابقتها كالتزام قانوني يستوجب المعرفة القانونية والخبرة في مجال الاعتمادات والدقة في الإجراء، نظرًا لآثارها على المصرف وأطراف عملية الاعتماد الآخرين. وتعرض الدراسة ابتداءً مفهوم الاعتمادات المستندية، بتعريفها وبيان أكثر أنواعها استخدامًا، والعلاقات الناشئة عنها، والتنظيم القانوني للاعتمادات المستندية، كما تناقش الدراسة مضمون وحقيقة التزام المصرف بفحص المستندات، فتُحدد طبيعة الالتزام، والمستندات محل الفحص، وقواعد الفحص الواجب مراعاتها. وتتناول الدراسة كذلك حدود نطاق الالتزام بفحص المستندات، بتحديد نطاقه الزماني، والموضوعي، والحالات التي تنتفي فيها مسؤولية المصرف عن فحص ومطابقة المستندات.

قُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، بالإضافة إلى خاتمة تتضمن نتائج الدراسة.

الكلمات المفتاحية: فحص المستندات، الاعتماد المستندي، مضمون التزام المصرف بفحص المستندات، القضاء المقارن، الأصول والأعراف الموحدة.

Cite this article as: Alghamdi AM. مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقًا للأصول والأعراف الموحدة (النشرة 600) وفي ضوء القضاء المقارن (الإنجليزي والأمريكي), *International Review of Law*: Vol. 2017 1, 1. http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.1

كيوساينس
QSCIENCE
دار جامعة حمد بن خليفة للنشر
HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY PRESS

http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.1
© 2017 Alghamdi, licensee HBKU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This study focuses on the obligation of a bank to examine documents, as part of issuing documentary credit, according to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (Bulletin 600) and comparative jurisprudence. Using an analytical and comparative approach, the study deals with the process of examining and documents as a legal obligation that requires legal knowledge, experience in the field of credit, and accuracy of the procedure since it effects the issuing bank and the other parties to the letter of credit.

The study first explores the concept of the letter of credit (definition, clarification of the different types, its legal relationships, and the legal regulation of documentary credits). The study then analyzes the bank's commitment to examine and screen documents, explains the rules to be observed for such obligations, identifies the limits of the liability, and discusses its elimination. The study has been divided into three sections, in addition to the conclusion.

Keywords: examining documents, documentary credits, substance of bank's obligationnexamining documents, comparative jurisprudence, uniform customs and practice for documentary credits

مقدمة

أوجدت المصارف الاعتمادات المستندية كوسيلة عملية لتسوية وتمويل البيوع الدولية، فلا يُحجم بذلك البائع عن تنفيذ التزامه بإرسال البضاعة، لأنه لم يقبض ثمنها مقدمًا، ولا يتردد المشتري من جهته عن دفع الثمن قبل استلام البضائع المتفق عليها في عقد البيع؛ ففتح المشتري لاعتماد مستندي عن طريق أحد المصارف يحل به المصرف مُصدر الاعتماد محل المشتري فيتعهد بدفع قيمة البضاعة إلى البائع عندما يُسلم هذا الأخير المستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد، فيطمئن المشتري بذلك إلى أن الثمن لن يُدفع إلا باستلام المصرف للمستندات المحددة التي تمثل البضاعة، ويتأكد البائع في الوقت ذاته أنه سيستوفي الثمن حال تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف طبقًا للشروط والكيفية المتفق عليها، وبذلك ساهمت الاعتمادات المستندية في تشجيع التجارة الدولية، وتسهيل تمويلها، كما ساعدت على انتشار وتطوير التعاملات التجارية بين أطراف من جنسيات مختلفة. ومع ذلك، فإنها لم تنشأ كنظام قانوني له جذوره وأصوله القانونية، بل كنظام مصرفي قائم على القواعد والأعراف المصرفية، فدعت الحاجة والضرورة إلى توحيد الأصول والأعراف الناظمة للاعتمادات المستندية، وهو ما حرصت عليه غرفة التجارة الدولية، وتمكنت من تحقيقه من خلال «الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية»، والتي تستمد قوتها من اتفاق الأطراف على إخضاع الاعتماد المستندي لها، وهو ما تحرص عليه المصارف بدخولها كطرف في عملية الاعتماد المستندي.

تُعد المستندات الركيزة الأساسية للاعتماد المستندي، فنِسب الاعتماد إليها، وهي محل تعامل أطراف عملية الاعتماد المستندي، كما أنها ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى المصارف، كونها تتحمل العبء الأكبر في عملية الاعتماد، سواءً بقبول طلب فتح الاعتماد، أو بمنح الائتمان للعميل الآمر، أو عند الوفاء للمستفيد بعد استلام المستندات وفحصها ومطابقتها مع عقد فتح الاعتماد، إذ تُعد عملية الفحص والمطابقة التزامًا قانونيًّا يستوجب المعرفة القانونية والخبرة في مجال الاعتمادات والدقة في الإجراء، نظرًا لأهميتها وانعكاساتها على المصرف وأطراف عملية الاعتماد الآخرين. لا شك أن فحص المصرف للمستندات ومطابقتها مع شروط عقد فتح الاعتماد، والتي تم إخطار المستفيد بها في خطاب فتح الاعتماد، له أهميته وآثاره لجميع أطراف عملية الاعتماد المستندي، فتبرأ بالوفاء به ذمة المصرف، وبتمامه تنتفي مسؤوليته القانونية، ومن خلاله يعمل المصرف على التوفيق بين مصالح العميل الآمر والمستفيد. ولهذا، ترمي هذه الدراسة إلى تحليل هذا الالتزام، وبيان أبعاده، والأسس القانونية التي يخضع لها، وذلك في ضوء الأصول والأعراف الموحدة (النشرة 600)، وبالنظر إلى السوابق القضائية التي أقرتها كلٌّ من اللجنة السعودية لتسوية المنازعات المصرفية[1]، والقضاء الأمريكي والقضاء الإنجليزي. وتطرح الدراسة في سبيل ذلك عدة

[1] ما تم نشره من قرارات اللجنة، وبالتالي الإشارة إليه في هذه الدراسة، تضمنه إصدار عن مؤسسة النقد العربي السعودي، المنازعات المصرفية – إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمبادئ التي أقرتها، (ط.1)، (1427 هـ/2006م).

تساؤلات: ما مضمون التزام المصرف بفحص المستندات؟ ما القواعد أو الآلية التي يجب مراعاتها لإجراء عملية الفحص؟ ما حدود مسؤولية المصرف عن فحص ومطابقة المستندات؟ هل هناك حالات تنتفي فيها مسؤولية المصرف عن المستندات محل الفحص؟

تقوم هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، فتُناقش التزام المصرف مصدر الاعتماد بفحص المستندات المقدمة إليه من قبل المستفيد قبل الوفاء له بقيمة الاعتماد، وذلك بتحليل مضمون ونطاق هذا الالتزام في ضوء الأصول والأعراف الموحدة (النشرة 600)، وبالمقارنة مع أحكام القضاء بين الأمريكي والإنجليزي، حيث إن السوابق القضائية لها أهميتها ودورها في الفصل في المنازعات وإرساء المبادئ القانونية والقضائية، مع الإشارة والمقارنة حيثما أمكن إلى قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية التي عُدِّل مسماها مؤخرًا إلى «لجنة المنازعات المصرفية»، وذلك بموجب الأمر الملكي رقم 37441 في 1433/8/11هـ، لتختص بذلك في الفصل في المنازعات المصرفية.

أقسام الدراسة

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي وتنظيمه القانوني.

المبحث الثاني: مضمون التزام المصرف بفحص المستندات.

المبحث الثالث: نطاق التزام المصرف بفحص المستندات.

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي وتنظيمه القانوني

تختلف الاعتمادات المستندية عن غيرها من التعاملات والترتيبات المصرفية من حيث مضمونها، وأنواعها، والعلاقات الناشئة عنها (مطلب أول)، وكذلك من حيث تنظيمها القانوني مما يقتضي بيانه لعلاقته الوثيقة بالموضوع محل الدراسة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

يتضح مفهوم الاعتماد المستندي بتعريفه (أولًا)، وبتناول أهم أنواعه المختلفة (ثانيًا)، وببيان العلاقات الناشئة عنه (ثالثًا)، ومدى ارتباطها أو استقلالها بعضها عن بعض (رابعًا).

أولًا: تعريف الاعتماد المستندي

في نشرتها رقم 600 لعام 2007م، عرَّفت الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، في المادة الثانية، الاعتماد بأنه أي ترتيب غير قابل للنقض كيفما سُمي أو وُصف وبالتالي يُشكِّل تعهدًا أكيدًا على المصرف المصدر للوفاء عند تقديم المستندات المشترط تقديمها في عقد فتح الاعتماد. والوفاء هنا يعني الدفع لدى التقديم أو الاطلاع إذا كان الاعتماد متاحًا بالدفع لدى الاطلاع، أو التعهد بالدفع المؤجل إذا كان الاعتماد متاحًا بالدفع المؤجل، أو قبول سند سحب من المستفيد ودفع قيمته عند الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحًا بالقبول.

وبصياغة أخرى، عرَّفته لجنة المنازعات المصرفية بأنه عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه، ويسمى الآمر، بفتح الاعتماد لصالح شخص آخر، يُعرف بالمستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل[٢]. كما عرَّفت بعض القوانين المقارنة الاعتماد المستندي بأنه عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه، يسمى الآمر، لصالح شخص آخر، يسمى المستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل[٣].

وعلى ذلك، فالاعتماد يفتحه المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الآمر، أيًا كانت طريقة تنفيذه، سواء أكان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لمصلحة عميل لهذا الآمر، وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة

---

[٢] راجع: القرار رقم 1410/133، لجنة المنازعات المصرفية (السعودية).

[٣] راجع: مؤسسة النقد العربي السعودي، المنازعات المصرفية، المبدأ رقم 71، (ط. 1). (1427هـ). وراجع كذلك: المادة (428) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والمادة (367) من قانون التجارة الكويتي، والمادة (273/أ) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لعام 1984م، والمادة (1/341) من قانون التجارة المصري.

لبضاعة في الطريق أو معدة للنقل[٤]. وبالتالي، يُعد الاعتماد المستندي إحدى عمليات الائتمان المقدم من المصرف للعميل وضمانته حيازة المستندات، ويكون تنفيذ المصرف للاعتماد إما باقتصار دوره على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المصرف المراسل وسداد قيمة الاعتماد، وذلك كخدمة مصرفية حيث يغطي العميل الآمر قيمة الاعتماد بالكامل، وإما بأن ينفذ المصرف الاعتماد كائتمان مصرفي إذ يسدد العميل جزءًا من قيمة الاعتماد ويُستكمل سداد الباقي كعملية ائتمانية، وفي هذه الحالة تُشكل حيازة المصرف للمستندات ضمانة لوفاء العميل الآمر بقيمة الاعتماد.

ثانيًا: أنواع الاعتماد المستندي

يُعد التنوع الذي يتمتع به الاعتماد المستندي من أبرز ما يميزه عمَّا سواه من الترتيبات القانونية الأخرى في مجال التجارة، فتوجد أنواع عديدة من الاعتمادات المستندية تُسهم في تلبية حاجة أطراف التجارة الدولية. إلا أنه يُمكن إجمال أكثرها استخدامًا وإثارةً لبعض الإشكاليات في الواقع العملي، من حيث قابلية الاعتماد للإلغاء، وكيفية التنفيذ، وقابلية التحويل، وشكل الاعتماد، ووقت الوفاء بقيمته[٥].

١- من حيث قابلية الاعتماد للإلغاء

بالنظر إلى مدى قوة تعهد المصرف، هناك اعتماد قابل للإلغاء أو النقض (revocable)، بأن يتضمن شرطًا يجيز للمصرف الذي أصدره إلغاءه أو تعديل شروطه في أي وقت ولو بعد إخطار المستفيد بخطاب فتح الاعتماد ما دام التنفيذ لم يتم. ولا يُرتب هذا النوع من الاعتمادات أي التزام على المصرف قبل المستفيد، إذ إن للمصرف في أي وقت تعديله أو إلغاءه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب العميل الآمر من دون حاجة إلى إخطار المستفيد. وعلى ذلك لا يُمثل هذا النوع من الاعتمادات ضمانة مؤكدة للمستفيد، ولهذا يندر استخدامه من الناحية العملية، نظرًا لعدم فعاليته في كونه وسيلة مضمونة في التعاملات التجارية، إلا بين من تجمعهم ثقة وتعامل مستمران يتم استثمارهما في خفض تكاليف وعمولات إصدار الاعتماد باللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات المستندية.

على النقيض من ذلك، هناك الاعتماد القطعي أو البات (غير القابل للإلغاء أو النقض) (irrevocable)، حيث لا يحق للمصرف الذي أصدره، سواءً بمحض رغبته أو بناءً على أمر العميل، وبمجرد وصول خطاب فتح الاعتماد إلى المستفيد، أن يرجع عمَّا التزم به تجاه المستفيد في خطاب فتح الاعتماد[٦]، فالتزام المصرف في هذا النوع من الاعتمادات هو التزام أصلي ومستقل عن علاقة العميل بالمستفيد، ويبدأ من قبول المستفيد لخطاب فتح الاعتماد وعدم اعتراضه عليه. وعلى ذلك، فالاعتماد البات يُعد تعهدًا نهائيًّا من المصرف شريطة تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة، والتقيد بالشروط المنصوص عليها في خطاب فتح الاعتماد. ويقتضي إلغاء أو تعديل هذا النوع من الاعتمادات المستندية موافقة جميع ذوي الشأن (العميل، والمصرف، والمستفيد، والمصرف المعزز إن وجد)، وهذا ما يجعله أكثر أنواع الاعتمادات المستندية استعمالًا وقبولًا، والأصل بحسب المادة الثالثة من الأصول والأعراف الموحدة أن الاعتماد غير قابل للنقض على الرغم من عدم وجود دلالة على ذلك[٧].

---

[٤] راجع: عوض، علي جمال الدين. الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1989 الدولية. (1993م)، ص. 14. والقليوبي، سميحة. الأسس القانونية لعمليات البنوك. القاهرة: دار النهضة العربية، (2003م)، ص. 135. وقرمان، عبد الرحمن السيد. العقود التجارية وعمليات البنوك: طبقًا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، (ط. 2)، مكتبة الشقري، (2010م)، ص. 409. وراجع كذلك:

Carter H. Klein, Jenner & Block, LLP, *Letter of Credit Law Developments* (Presentation to Chicago Bar Assoc. Com. & Fin. Transactions Comm. Jan. 19, 2006); Gao Xiang & Ross P. Buckley, *The Unique Jurisprudence of Letters of Credit: Its Origin and Sources*, 4 San Diego Int 'l L. J. 91 (2003); Roy Goode, Commercial Law 962 (3d ed. 2004).

[٥] إضافة إلى بعض التقسيمات الأخرى، كتقسيم الاعتماد بالنظر لطريقة التنفيذ (اعتماد بالاطلاع، واعتماد القبول، واعتماد الدفعات)، أو لتغطية قيمة الاعتماد (اعتماد مغطى كليًّا، واعتماد مغطى جزئيًّا، واعتماد غير مغطى).

[٦] راجع: القرار رقم 1418/88، والقرار رقم 1418/145، والقرار رقم 1424/28، المنازعات المصرفية، مرجع سابق. وراجع: في جانب القضاء الإنجليزي، Hamzeh Malas & Sons v. British Imex Indus. Ltd. [1958] 2 QB 127 (Eng.). وراجع كذلك: Goode, *supra* note 4, at 970.

[٧] راجع: المواد (3، 7، 9، 10)، الأصول والأعراف الموحدة. وراجع: القرار رقم 1424/28، المنازعات المصرفية، مرجع سابق، المبدأ رقم 94.

٢- من حيث كيفية تنفيذ الاعتماد

ينقسم الاعتماد المستندي، من حيث الكيفية التي يُنفذ بها، إلى مؤيد (معزز)، وآخر غير مؤيد (غير معزز). ويكون الاعتماد المستندي المؤيد (confirmed) بتدخل مصرف آخر ببلد المستفيد يلتزم تجاه الأخير بما يلتزم به المصرف المصدر للاعتماد، فيضيف بذلك تأييده وتعزيزه للاعتماد مما يعطي للمستفيد ضمانة إضافية، إذ إن التأييد يُمثل تعهدًا نهائيًا وقاطعًا من المصرف المعزز (confirming bank) تجاه المستفيد، فيلتزم بالوفاء بقيمة الاعتماد متى قدَّم المستفيد المستندات المطابقة للشروط[٨]. ويتولى تنفيذ الاعتماد غير المؤيد (unconfirmed) المصرف ذاته فاتح الاعتماد، فيصدر خطاب فتح الاعتماد ويرسله إلى المستفيد مباشرةً أو عن طريق مصرف آخر («المصرف المبلغ» advising bank) ليقوم بتبليغ فتح الاعتماد إلى المستفيد دونما التزام في مواجهة هذا الأخير بشأن تنفيذ الاعتماد، إلا أنه يتعين على المصرف المبلغ بذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه.

٣- من حيث قابلية الاعتماد للتحويل

بالنظر إلى إمكانية تحويل المستفيد لحقوقه الناشئة عن خطاب فتح الاعتماد إلى الغير، يكون الاعتماد المستندي إما قابلًا للتحويل، وإما غير قابل للتحويل. والاعتماد المستندي القابل للتحويل (transferable) هو الذي يعطي للمستفيد الحق في تحويل الاعتماد كليًّا أو جزئيًّا إلى شخص آخر بموجب خطاب موجه إلى المصرف منفذ الاعتماد، ويلاحظ أن هذا النوع لا يتفق مع الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه العمليات المصرفية، ونادرًا ما يتم التعامل به، نظرًا لما يترتب عليه من إشكاليات عملية وقانونية[٩]. وعلى النقيض من ذلك، الاعتماد المستندي غير القابل للتحويل (untransferable)، حيث يتم تنفيذ الاعتماد مع المستفيد الصادر باسمه الاعتماد.

٤- من حيث شكل الاعتماد

بالنظر إلى شكل الاعتماد، فإنه يكون متجددًا أو ظهيرًا. والاعتماد المتجدد (revolving) هو الذي يصدر بقيمة محددة ولمدة محددة، غير أن تلك القيمة تتجدد تلقائيًّا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، فيستطيع المستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وذلك خلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد، ويكون التجديد على أساس المدة أو على أساس قيمة الاعتماد. أما الاعتماد الظهير (back–to–back) فيكون بفتح المستفيد اعتمادًا جديدًا لصالح الغير بضمانة الاعتماد الأول الذي تم إخطاره به، نظرًا لعدم قابلية الاعتماد الأول للتحويل، أو لاختلاف شروط الاعتماد الثاني عن الأول.

٥- من حيث وقت الوفاء بقيمة الاعتماد

بناءً على الوقت الذي يتعين فيه على المصرف تنفيذ الاعتماد المستندي مع المستفيد، يكون الاعتماد إما منجزًا، وإما مؤجلًا. والاعتماد المنجز هو الذي يلتزم فيه المصرف بالوفاء بقيمة الاعتماد أو قبول الكمبيالة المستندية المسحوبة عليه بمجرد تقديم المستندات وإتمام فحصها ومطابقتها للشروط المحددة في خطاب فتح الاعتماد. في حين أن الاعتماد المؤجل يؤجل به المصرف الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد، سواء بالدفع أو بالقبول أو بالخصم إلى تاريخ لاحق على تقديم المستفيد للمستندات، بُغية إتاحة الفرصة للعميل الآمر (المشتري) لمعاينة البضاعة والتأكد من مطابقتها للمتفق عليه مع المستفيد (البائع).

لا يحول هذا التنوع للاعتمادات المستندية دون اجتماع أكثر من نوع أو وصف في اعتماد واحد، فيكون مثلًا اعتمادًا قطعيًّا ومؤيدًا وغير قابل للتحويل ومنجزًا أو مؤجلًا.

ثالثًا: العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي

ترتبط أطراف عملية الاعتماد المستندي بعضهم ببعض بثلاث علاقات مختلفة: العميل الآمر (المشتري/ المستورد) يرتبط بالمصرف مصدر الاعتماد بعقد فتح الاعتماد، كما يرتبط المصرف بالمستفيد من الاعتماد

---

[٨] راجع: المادة الثامنة، الأصول والأعراف الموحدة، النشرة رقم 600.
[٩] راجع: القرار رقم 1408/24، المنازعات المصرفية، مرجع سابق، المبدأ رقم 59.

(البائع/المصدر) بخطاب الاعتماد، في حين يجمع عقد الأساس (البيع) بين المشتري (المستورد) والبائع (المصدر). ويكون هناك غالبًا مصرف آخر هو مصرف بلد المستفيد، إما بكونه مصرفًا مراسلًا يبلغ الاعتماد للمستفيد، حيث يقف دوره عند دور الوسيط الذي يتولى تداول المستندات ونقلها من دون أن يلتزم بشيء إلا بما قد يصدر عنه من خطأ في التبليغ[١]، وإما بصفته مصرفًا مؤيدًا أو معززًا للاعتماد مما يمنح المستفيد من الاعتماد ضمانة إضافية.

كل علاقة من العلاقات السابقة مستقلة عن غيرها من العلاقات الأخرى، وتُرتب على أطرافها التزامات متبادلة.

١- علاقة المصرف بالعميل الآمر

تستند علاقة العميل الآمر بفتح الاعتماد، بالمصرف مصدر الاعتماد، إلى عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما لتسوية علاقة سابقة بين الآمر المشتري (المستورد)، وبين المستفيد البائع (المصدر)، والتي ليس للمصرف شأن بها. ويلتزم الآمر بفتح الاعتماد بعدم الرجوع في أمر فتح الاعتماد، ومتى كان الاعتماد قطعيًّا فليس له تعديل شروطه أو مطالبة المصرف بعدم تنفيذ الاعتماد تجاه البائع المستفيد، وعليه دفع العمولة المتفق عليها وجميع المصاريف، وعليه كذلك رد مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد. ويلتزم المصرف بدوره تجاه العميل الآمر بإخطار المستفيد بخطاب وشروط الاعتماد الصادر لمصلحته، واستلام وفحص المستندات (وهذا ما سنناقشه في المبحثين التاليين)، ودفع قيمة الاعتماد للمستفيد. وتنتهي هذه العلاقة بوفاء العميل الآمر بقيمة الاعتماد، لأن عدم الوفاء يخول للمصرف الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة، ويكون في مركز الدائن المرتهن للمستندات، وبالتالي يحق له التنفيذ على البضاعة التي تمثلها المستندات.

٢- علاقة المصرف بالمستفيد

تنشأ هذه العلاقة بمجرد علم المستفيد بخطاب فتح الاعتماد من قبل المصرف، فيتعين على المستفيد تقديم المستندات المنصوص عليها في خطاب فتح الاعتماد. وبالمقابل يلتزم المصرف باستلام ومطابقة المستندات ودفع قيمة الاعتماد؛ في علاقته بالمستفيد، وعدم تعزيزه للاعتماد، يكون المصرف المراسل مجرد وكيل عن المصرف فاتح الاعتماد، فيقتصر دوره على تبليغ الاعتماد للمستفيد، واستلام المستندات، ودفع قيمة الاعتماد وفقًا لتعليمات المصرف الفاتح للاعتماد، في حين تعزيز المصرف المراسل للاعتماد يُحيل التزامه إلى التزام شخصي ومباشر تجاه المستفيد، وتنعقد مسؤوليته القانونية الكاملة عن تنفيذ الاعتماد، شأنه في ذلك شأن المصرف فاتح الاعتماد؛ باستلامه المستندات من المستفيد، يقع على المصرف فاتح الاعتماد تجاه العميل الآمر الالتزام بفحص المستندات ومطابقتها للشروط المنصوص عليها قبل الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد.

٣- علاقة العميل الآمر بالمستفيد

تخضع هذه العلاقة إلى عقد البيع المبرم بينهما، فالاعتماد المستندي لا ينظم هذه العلاقة، إذ يتفق الطرفان على تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي لدى أحد المصارف في مقابل تقديم البائع المستندات الخاصة بالبضاعة، المتفق عليها في عقد البيع، للمصرف فاتح الاعتماد أو المصرف المراسل؛ فالمشتري بالتالي يلتزم بفتح الاعتماد المستندي المتفق عليه مع البائع، وهذا الأخير ملزم بتقديم المستندات المطلوبة والمتفق عليها سلفًا في عقد البيع، وتمثل هذه المستندات محل التزام المصرف بالفحص للتأكد من مطابقتها لشروط العميل الآمر.

رابعًا: استقلالية العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي

العلاقات السابقة نشأت بسبب الاعتماد المستندي، وتهدف جميعها إلى إتمام عملية البيع الدولي

---

[١] راجع: القرار رقم 1409/237، والقرار رقم 1410/212، المنازعات المصرفية، مرجع سابق. أكدت لجنة المنازعات المصرفية في قرارها رقم 1421/419 «أن المستقر عليه أن البنك المراسل باعتباره متخصصًا في الأعمال المصرفية يهتم بالمحافظة على حقوق ومصالح عملائه والمتعاملين معه ومنهم المستفيد من الاعتماد».

للبضائع، ومع ذلك تظل كل علاقة منها مستقلة عن غيرها من العلاقات الأخرى، ولا تتأثر بما قد يعتري أيًا منها من عيوب أو من مماطلة في التنفيذ أو حتى عدم التنفيذ[11]. تمثل هذه الاستقلالية عماد النظام القانوني للاعتمادات المستندية، وخصيصة يتميز بها الاعتماد عن غيره من الترتيبات والتعاملات المشابهة، وهذا ما حرصت الأصول والأعراف الموحدة على النص عليه في جميع نشراتها: فنصت في المادة الرابعة من النشرة الأخيرة (النشرة 600) على أن «الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد تستند إليها، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد، حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليه بأي شكل، وبناء عليه، فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعًا لأي ادعاءات أو حجج من طالب إصدار الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالمصرف مصدر الاعتماد أو بالمستفيد؛ لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد». كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه يتعين على المصرف المصدر ألا يُشجع أي محاولة من قبل طالب الإصدار بأن يضمن كجزء مكمل للاعتماد نسخًا من العقد التحتي أو عن الفاتورة المبدئية أو أي شيء مماثل.

وقد أقرت لجنة المنازعات المصرفية مبدأ الاستقلالية بالقول إن الاعتمادات تستقل تمامًا عن العلاقات القانونية المؤدية إليها[12]. وبالمثل، يُعلي كلٌّ من القضاء الإنجليزي والأمريكي من شأن استقلالية العلاقات الناتجة عن عمليات الاعتماد المستندي، إذ تمثل الاعتمادات المستندية «شريان الحياة للتجارة الدولية»[13]، ولكنهما لم يمتنعا عن تعطيل تلك الاستقلالية استثناءً بالتدخل في العلاقة بين المصرف والمستفيد من الاعتماد بمنع الوفاء بقيمة الاعتماد متى كان هناك غش من قبل المستفيد، حيث يُعتبر الغش في الاعتمادات المستندية «سرطان التجارة الدولية»[14]. عدا ذلك، أكد القضاء الإنجليزي، على وجه الخصوص، في عدد من القضايا[15]، على أهمية استقلالية علاقات الاعتماد المستندي، وعدم الرغبة في التدخل في العلاقات التجارية الدولية بما يخالف ويتعارض مع ما جرت وتعارفت عليه، وأن التدخل لإعمال استثناء حالة الغش من مبدأ الاستقلالية لن يكون إلا في حالات استثنائية تستلزم توافر أدلة قاطعة على الغش.

تضمن استقلالية علاقات الاعتماد المستندي بعضها عن بعض، المحافظة على الفصل بين كل علاقة والأخرى، وما قد يعتريها من إخلال بالالتزامات الناشئة عنها، فتحول دون تمسك أي طرف بأي علاقة أخرى أو بآثارها للتحلل من التزاماته.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للاعتماد المستندي

على المستوى الوطني، لم يخص المنظم السعودي، خلافًا لبعض القوانين العربية[16]، الاعتمادات المستندية بأي نظام خاص، فتخضع تبعًا لذلك إلى قواعد العرف المصرفي وإلى مجموعة المبادئ القانونية التي أرستها لجنة المنازعات المصرفية[17]، والتي استندت فيها للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات

---

[11] بشأن الآراء حول مبدأ استقلالية العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي بين محدودية الاستقلالية وعدم قطعيتها متى عاصر عملية التنفيذ إخلال قانوني، وبين الاستقلالية القطعية المجردة من التأثر بالعوامل الخارجية عن كل علاقة. راجع: اليماني، السيد محمد. الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية للالتزام البنك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، (1984). وعوض، علي جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية. القاهرة: دار النهضة العربية، (1989)، ص. 101. وإبراهيم، علي الأمير. كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقًا لأحكام قانون التجارة المصري لسنة ١٩٩٩م والقواعد والأعراف الموحدة لعام ١٩٩٣م. القاهرة: دار النهضة العربية، (2002)، ص. 65. وراجع كذلك:
Roberto Luis Frías García, *The Autonomy Principle of Letters of Credit*, 3 Mexican L. Rev. 67 (2009).

[12] راجع: القرار رقم 1420/157، والقرار رقم 1414/170، والقرار رقم 1423/33، المنازعات المصرفية، مرجع سابق.

[13] Intraco Ltd. v. Notis Shipping Corp. (The "Bhoja Trader"), [1981] 2 Lloyd's Rep. 256 at 257 (Eng.); R D Harbottle (Mercantile) Ltd. v. Nat'l Westminster Bank [1977] 2 All ER 862 (Eng.).

[14] Standard Chartered Bank v. Pakistan Nat'l Shipping (No 2) [1998] 1 Lloyd's Rep. 684 at 686.

[15] Edward Owen Eng'g Ltd. v. Barclays Bank Int'l Ltd. [1978] 1 Lloyd's Rep. 166 (Eng.); R D Harbottle Ltd, 2 All E.R. 862; United Trading Corp. SA v. Allied Arab Bank Ltd. [1985] 2 Lloyd's Rep. 554 (Eng.); Potton Homes Ltd v. Coleman Contractors Ltd [1984] 28 Build. LR 19 (Eng.).

[16] كقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م (الفصل الرابع). وقانون التجارة الكويتي لعام 1980م (الفرع السادس من الفصل السابع). وقانون التجارة المصري المواد (341 إلى 350). والمادة الخامسة من قانون التجارة الموحد الأمريكي (The US Uniform Commercial Code : U.C.C. § 5–109 (Am. Law Inst. & Unif. Law Comm'n) 1977).

[17] راجع: المنازعات المصرفية، مرجع سابق، مجموعة المبادئ من 58 إلى 98.

المستندية، وذلك مراعاةً للطبيعة الدولية والعرفية الخاصة بالاعتمادات المستندية، وإدراكًا لحقيقة ما ينشأ عن عملية الاعتماد المستندي من علاقات قانونية متعددة، أشخاصها من دول مختلفة. أما على المستوى الدولي، فقد أدى تباين النظم القانونية لدول أطراف علاقات الاعتماد المستندي من جهة، والحرص على تيسير التعاملات التجارية بين الدول المختلفة بأقل قدر ممكن من الصعوبات والمنازعات من جهة أخرى، إلى العمل على توحيد القواعد والأعراف المصرفية التي تحكم الاعتمادات المستندية، فعقدت غرفة التجارة الدولية عدة مؤتمرات في سبيل تحقيق ذلك الهدف، وكان أولها مؤتمر فيينا عام 1933م، حيث تم الاتفاق على صياغة موحدة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[18].

الأصول والأعراف الموحدة

عملت غرفة التجارة الدولية (International Chamber of Commerce)، من خلال الأصول والأعراف الموحدة، على إيجاد نوع من الاستقرار في التعامل التجاري الدولي، وعلى تدارك الكثير من الإشكاليات التي قد تنشأ بين أطراف الاعتماد المستندي عن طريق توحيد القواعد التي تحكم الاعتمادات، كما حرصت على تطوير وتعديل تلك القواعد بما يتلاءم ومجريات الواقع العملي، ومواكبة التسارع في التجارة الدولية، وسرعة الإنجاز في الأعمال المصرفية، والتطور التكنولوجي في مجال استعمال الأجهزة الميكانيكية والإلكترونية ووسائل الاتصال السريعة، وتطور وتنوع وسائل الشحن. وقد خضعت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (Uniform Customs and Practice for Documentary Credits)، منذ صدورها، لعدد من التعديلات وإعادة النظر[19]، والتي كان آخرها التعديل الصادر في عام 2007م (المنشور رقم 600)، فبات يسري على الاعتمادات المستندية، عوضًا عن القواعد والأعراف غير المجمعة ولا الموحدة التي كانت تحكم الاعتمادات المستندية منذ ظهورها، الأحكام التي تضمنتها الأصول والأعراف الموحدة.

مقارنة بالنشرة السابقة، جاءت «النشرة 600» لتكمل وتعدل أو تلغي بعض مواد النشرة السابقة، فدُمجت عدة أحكام ليتقلص عدد المواد إلى تسع وثلاثين مادة (حيث كانت تسعًا وأربعين مادة في النشرة 500)، كما أصبحت الأصول والأعراف الموحدة تسري على أي اعتماد مستندي بالنص في الاعتماد صراحة بأنه يخضع لها، فهي ملزمة لجميع أطرافها ما لم تُعدل أو تُستثنَ صراحة في الاعتماد[20]. بعد تأكيدها على استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها، حظرت المادة الرابعة على المصارف الخضوع لطلب العميل بإرفاق نسخة من عقد البيع أو الفاتورة المبدئية مع الاعتماد بوصفها جزءًا لا يتجزأ منه، لتكون المصارف بذلك بمنأى عن علاقة واتفاق البائع والمشتري. ونصت المادة الخامسة صراحة على أن تعامل المصارف يرد على المستندات وينحصر فيها من دون أن يمتد إلى البضائع أو الخدمات التي تتعلق بالمستندات[21]. وخلافًا لأحكام النشرة السابقة، أصبح التزام المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز تجاه كلٍّ من المستفيد والمصرف المسمى، مما يتيح للأخير القيام بأي إجراء أو ترتيب مالي تجاه المستفيد، نظرًا لكون المصرف المصدر أو المعزز ملتزمين تجاهه، إضافة إلى التزامهما تجاه المستفيد[22]. ولم يعد دور المصرف المبلغ مقتصرًا على التحقق من صحة توثيق الاعتماد، بل يتعين عليه بمقتضى المادة التاسعة أن يقوم بتوثيق الاعتماد، وأن يتأكد من أن الاعتماد أو التعديل يُظهر بدقة شروط الاعتماد

---

[18] للمزيد حول نشأة وتطور الأصول والأعراف الموحدة، راجع: محمد، آمال نوري، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى – مدخل نظري، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد التاسع والعشرون: 261 (2012م)، ص. 286. وكذلك: Walter (Buddy) Baker, *Dealing with Letter of Credit Discrepancies*, Business Credit (Nov./Dec. 2000), at 41; Jacob I. Corre, *Reconciling the Old Theory and the New Evidence*, 98 Mich L. Rev. 2548 (2000); Roberto Bergami, *Will the UCP 600 Provide Solutions to Letter of Credit Transactions?*, 3 Int'l Rev. Bus. Res. Papers, 41 (2007).

[19] تلاه مؤتمر لشبونة عام 1951م، ثم مؤتمر نابولي عام 1957م، وأعيد النظر في الأصول والأعراف عام 1962م (المنشور رقم 222)، ثم نشرت غرفة التجارة الدولية في عام 1974م تعديلًا آخر (المنشور رقم 290)، أعقبه تعديل في عام 1983م (المنشور رقم 400)، وتلاه تعديل في عام 1993م (المنشور رقم 500)، وذلك قبل أن تصدر النشرة الأخيرة (600) عام 2007م.

[20] راجع: المادة الأولى من الأصول والأعراف الموحدة. يُشار إلى أن ذلك خلاف لما كانت عليه الحال سابقًا بإخضاع أي اعتماد صادر بوساطة نظام السويفت (SWIFT) للأصول والأعراف الموحدة.

[21] كانت النشرة 500 تنص على أن أطراف الاعتماد معنيون فقط بالمستندات، فاستبدلت النشرة الحالية الأطراف بالمصارف، نظرًا لأن الأخيرة معنية بالمستندات، في حين أن الأطراف الآخرين معنيون بالمستندات وبما تمثله من بضائع.

[22] راجع: المادتين السابعة والثامنة، مقارنة بما كانت تنص عليه النشرة 500 من أن «التزام المصرف المصدر والمعزز يكون فقط تجاه المستفيد»، مما يمنع أي مصرف آخر من خصم قيمة مستندات تحت شرط الدفع المؤجل مثلًا.

أو التعديل، إلى جانب أن المادة العاشرة قلّصت من الفترة الممنوحة للمصرف مصدر الاعتماد أو المعزز أو المسمى لرفض المستندات، لتصبح خمسة أيام عمل مصرفي من اليوم التالي لتقديم المستندات[٢٣]، بغية حث المصرف على سرعة اتخاذ القرار وعدم إساءة استغلال طول فترة الفحص والمطابقة. وطبقًا للمادة (16) لم تعد فترة رفض المصرف للمستندات مرتبطة بتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو مدة تقديم المستندات، ففترة الرفض يمكن أن تمتد إلى ما بعد الصلاحية أو فترة التقديم شريطة تقديم المستندات قبل انتهاء الصلاحية أو فترة التقديم المسموح بها. ويلاحظ أن مفهوم «العناية المعقولة» التي كانت السمة المصاحبة لعملية فحص المستندات بموجب المادة (13) من النشرة السابقة، قد استُبعدت من النشرة الحالية، وهذا لا يعني أن درجة أو طبيعة الواجب قد تغيرت، بل لا يزال المصرف مطالبًا ببذل العناية اللازمة عند فحص ومطابقة المستندات بمقتضى المادة (14/أ) من النشرة الحالية التي تشير إلى المستندات التي تكون في ظاهرها مطابقة. إضافةً إلى ذلك، لم يتم تعديل أحكام تحديد نطاق التزام المصرف بفحص المستندات إلى حد كبير، إذ تضمنت النشرة الحالية (المواد من 34 إلى 37) تحديد ذلك النطاق[٢٤].

إجمالًا، لم تختلف النشرة الحالية في موادها الخمس الأولى عن النشرة السابقة بتخصيصها للتعريفات اللازمة والأحكام العامة، غير أن التعديل والتنقيح طال باقي المواد ومن ضمنها قواعد وأحكام فحص ومطابقة المستندات، والتي سنناقشها في المبحثين التاليين مع مقارنتها بأحكام القضاء المقارن. كما أضيف للأصول والأعراف الموحدة ومكملًا لها – ولأول مرة – ملحق خاص للتقديم الإلكتروني (eUCP) يتكون من اثنتي عشرة مادة، ليتلاءم مع تقديم السجلات الإلكترونية وحدها أو مع السجلات الورقية.

وبالإضافة إلى ذلك، قامت غرفة التجارة الدولية، في عام 2000م، بإنشاء فريق عمل لتوثيق «معيار الأصول المصرفية الدولية لفحص المستندات المقدمة بموجب الاعتمادات المستندية الخاضعة للأصول والأعراف الموحدة» (المعيار الدولي للأصول المصرفية) (ISBP)، وهذا المعيار لا يعدل الأصول والأعراف الموحدة، ولكن يوضح كيفية تطبيقها فيما يتعلق بفحص المستندات، مع عدم إغفال حقيقة أن قوانين بعض الدول قد تفرض ممارسات مخالفة.

المبحث الثاني: مضمون التزام المصرف بفحص المستندات

يتأثر مضمون ونطاق التزام المصرف بفحص المستندات بطبيعة الالتزام (مطلب أول)، والتزام المصرف بفحص المستندات بمقتضى الاعتماد المستندي يرد على مستندات محددة يُنص عليها في عقد فتح الاعتماد، ويُخطَر بها المستفيد في خطاب الاعتماد (مطلب ثانٍ)، ليتقدم بها هذا الأخير للمصرف المعني ليتولى عملية الفحص والمطابقة وفقًا لقواعد معينة يتعين مراعاتها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: طبيعة الالتزام بفحص المستندات

تباينت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة التزام المصرف بفحص المستندات: ما إذا كان التزامًا بتحقيق نتيجة، أو ببذل عناية[٢٥]، فالبعض يرى أنه التزام بتحقيق نتيجة، إذ إن المصرف ملزم بتسليم العميل الآمر مستندات خالية من كل عيب، في حين يرى آخرون أنه التزام ببذل عناية ولكنها عناية من درجة عالية هي عناية الرجل الحريص – لا الرجل العادي – في فحصه للمستندات، وبالتالي أية مخالفة في المستندات لشروط وتعليمات العميل الآمر تُرد إلى عدم إيلاء عملية الفحص العناية الكافية من قبل المصرف، وهذا يتفق مع أن مسؤولية المصرف تنعقد بإخلاله بالتزاماته تجاه عميله بقبول مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد.

---

[٢٣] كانت النشرة 500 تنص على أن يكون الرد خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز يوم العمل المصرفي السابع من اليوم التالي لاستلام المستندات.

[٢٤] لمقارنة تفصيلية بين النشرتين الحالية والسابقة للأصول والأعراف الموحدة، راجع:
Sut Sakchutchawan, *An Inquiry into the Strict Compliance of the International Chamber of Commerce Trade Rules in Financing Process*, 2 Global J. Int'l Bus. Res. 1 (2009); D. Doise, *The 2007 Revision of the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP 600)*, 1 Int'l Bus. L. J. 106 (2007).

[٢٥] راجع: علم الدين، محيي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، القاهرة: دار النهضة العربية، (2001م)، الجزء الثاني، ص. 1164. والحسين، حسين شحادة، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (2002م)، ص. 125. وعوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، القاهرة: دار النهضة العربية، (1993م)، ص. 266. واليماني، السيد محمد، مرجع سابق، ص. 128. وقرمان، عبد الرحمن السيد، مرجع سابق، ص. 431.

ويبدو لنا أن التزام المصرف بفحص المستندات ومطابقتها هو التزام ببذل عناية، فالمادة (14/أ) من الأصول والأعراف الموحدة أوجبت على المصرف فحص التقديم استنادًا إلى المستندات وحدها، وقصرت المادة الخامسة تعامل المصارف على المستندات دون البضائع التي تتعلق بها تلك المستندات، ومفاد ذلك حصر مسؤولية المصرف في الفحص الظاهري للمستندات دون أن تمتد المسؤولية إلى التأكد من مطابقتها للوقائع وحقائق ما تُشير إليه أو تمثله، كما أن حصر عملية الفحص في المطابقة الظاهرية للمستندات يجعل من التزام المصرف التزامًا ببذل عناية، إذ إنه لا يُسأل عن صحتها من الناحية الموضوعية متى تحققت مطابقتها لعقد فتح الاعتماد، غير أن العناية هنا هي عناية الرجل الحريص، فالمصارف تتمتع بخبرة ومعرفة في عمليات الاعتمادات المستندية، ولديها القدرة على تحديد وتمييز ما يُمكن قبوله من المستندات وما ينبغي رفضه منها، إضافةً إلى وجوب تقيد المصرف بأوامر وتعليمات العميل الآمر في فحص ومطابقة المستندات، وذلك لا يعني أن يُسلِّم عميله مستندات خالية من العيوب، فدور المصرف لا يتجاوز التحقق من أن بيانات مستند ما عندما تُقرأ في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية، لا تتعارض مع بيانات أخرى في المستند ذاته أو في مستند آخر أو مع الاعتماد[٢٦]، ليتم بناءً عليه رفض المستند أو قبوله من دون ضمان خلوه من العيوب الخافية عن الفحص الظاهري، فعدم تحقق النتيجة المرجوة من فحص المستندات لا يقتضي مسؤولية المصرف ما دام قد بذل العناية اللازمة في فحصه ومطابقته للمستندات، فالأصول والأعراف الموحدة قررت إعفاء المصارف عند تنفيذها المنوط بها من عملية الاعتماد المستندي من الحالات[٢٧] التي تخرج عن حدود الفحص الظاهري للمستندات شريطة عدم وقوع خطأ أو إهمال عند الوفاء بالتزام فحص المستندات.

المطلب الثاني: المستندات محل الفحص

حصرت الأصول والأعراف الموحدة تعامل المصارف في المستندات، وأوجبت على المصارف فحص التقديم استنادًا إلى المستندات وحدها[٢٨]، والمستندات محل الفحص يحددها العميل الآمر في عقد الاعتماد، ويجب أن يتضمنها خطاب الاعتماد، ومتى كانت الشروط والتعليمات المتعلقة بالمستندات المطلوبة كاملة وواضحة، والتزم المستفيد من الاعتماد بتقديمها، فعلى المصرف ألا يقبل وبالتالي لا يفحص ويطابق سواها، فالتزام المصرف بالفحص يرد على المستندات المحددة من قبل الآمر بفتح الاعتماد، والتي تم إخطار المستفيد بها لتقديمها للمصرف، سواء أكانت مستندات أساسية يقوم عليها الاعتماد المستندي متمثلة في وثيقة (بوليصة) الشحن، والفاتورة التجارية، ووثيقة التأمين، أم كانت مستندات إضافية[٢٩] يقتضيها نوع البضاعة المتفق عليها في عقد البيع، أو تطلبها السلطات الحكومية للدول التي تمر بها البضاعة حتى تصل إلى ميناء الوصول، أو لكونها مستندات – خلافًا للأساسية التي تصف البضاعة بحالتها الظاهرة – تتضمن وصفًا لجودة البضاعة وتميُّزها، والتي يشترط العميل الآمر توافرها ضمن المستندات التي تخضع للفحص، كشهادة المنشأ، والشهادة الصحية، وشهادة فحص البضاعة ومعاينتها، وبيان التعبئة. عدا ذلك، على المصرف تجاهل أي مستند يتم تقديمه من دون أن يُنص عليه في الاعتماد[٣٠]، فالفحص يرد على المستندات التي يستلزمها الاعتماد المستندي بطبيعته (المستندات الأساسية) وتلك الإضافية التي يحددها عقد فتح الاعتماد، وأُخطر بها المستفيد، ولكنه لا يشمل كل مستند يقدمه الأخير.

بتحديد المستندات محل الفحص، لا يجوز للعميل الآمر طلب مستندات أخرى خلافًا للمنصوص عليها في شروط الاعتماد، فطلبه تقديم مستندات جديدة أو إضافية لم ترد ضمن تلك الشروط ولم يتضمنها خطاب الاعتماد، بذريعة عدم كفاية المطلوبة منها سابقًا، ينبغي عدم الالتفات إليه ما دام قد ثبُت

---

[٢٦] راجع: المادة (14/د)، الأصول والأعراف الموحدة.

[٢٧] راجع: المواد من (34 إلى 37)، الأصول والأعراف الموحدة. عولجت تلك الحالات ضمن المطلب الثالث من المبحث الثالث.

[٢٨] راجع: المادة الخامسة، والمادة (14/أ)، الأصول والأعراف الموحدة.

[٢٩] حول الآراء الفقهية بشأن تقسيم المستندات، راجع: علم الدين، محيي الدين إسماعيل. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، مرجع سابق، ص. 1136. وعوض، علي جمال الدين. الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص. 173. وإبراهيم، علي الأمير. مرجع سابق، ص. 14.

[٣٠] راجع: المادة (14/و)، الأصول والأعراف الموحدة.

تقديم المستفيد لجميع المستندات المتفق عليها، إذ لا يجوز للمصرف التعويل على غير ما سبق إخطار المستفيد به من مستندات لدفع قيمة الاعتماد[٣١]. ونظرًا لأهمية تحديد المستندات محل الفحص، وكذلك تأكيدًا على استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها، يمتنع على المصرف مصدر الاعتماد، بنص المادة الرابعة من الأصول الموحدة، الموافقة على طلب العميل إرفاق نسخة من عقد البيع أو الفاتورة المبدئية مع الاعتماد لتكون جزءًا لا يتجزأ من الاعتماد.

يُفتح الاعتماد بناءً على طلب العميل الآمر، فتتم صياغة شروطه ومن ثَمَّ الشروط التي يتضمنها لاحقًا خطاب الاعتماد، وتبعًا لذلك ليس للمصرف مصدر الاعتماد مصلحة، وليس له أن يُضيف أو يُعدل تلك الشروط والتعليمات، ولا يصح أن يمتنع عن إضافة ما يرغبه العميل الآمر من بيانات أو تعليمات تُسهم في تحديد المستندات المطلوب مطابقتها، فإذا كانت هذه هي الحال عند فتح الاعتماد، فمن باب أولى ألا يكون للمصرف إلزام المستفيد بتقديم مستندات غير المنصوص عليها في خطاب الاعتماد، فمصلحته في ذلك معدومة، وسلطته في المطالبة منعدمة، فالفيصل بينه وبين المستفيد من حيث نوع وماهية وكيفية تقديم المستندات هو خطاب الاعتماد الموجه منه، بناءً على مقتضى عقد فتح الاعتماد، إلى المستفيد الذي إن تقيَّد بما جاء فيه ينشأ حقه في المطالبة بقيمة الاعتماد. وقد عالجت الأصول والأعراف الموحدة موضوع المستندات غير المنصوص عليها في شروط الاعتماد، فنصت المادة (14/j) على أن يتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه من دون أن يُنص عليه في الاعتماد، ومن الممكن إعادته إلى مقدمه، وبهذا يكون واجب المصرف مصدر الاعتماد المستندي في فحص المستندات يتمثل فيما هو منصوص عليه في الاعتماد منها، فلا يفحص مستندًا ما لم يُنص عليه في الاعتماد[٣٢].

إذا لم يُحدد خطاب الاعتماد المستندات المطلوبة، وإن كان غير متصور من الناحية العملية، فالمستقر عليه أن تكون المستندات المطلوبة والمقدمة هي المستندات الأساسية، لكونها الحد الأدنى الذي يدل على تنفيذ البائع لالتزامه، وتمثل البضاعة وما يترتب عليها من حقوق[٣٣]. وفي حالة عدم تعيين المستندات بوصف خاص، فينبغي أن تكون من النوع المعتاد في التجارة، وبالشكل والبيانات المعتادة. وإذا تطلب الاعتماد تقديم مستندات غير الأساسية ومن دون تحديد للجهة المصدرة لها أو للبيانات التي يجب أن تحتويها، فستقبل المصارف المستندات كما قُدمت لها متى كان محتواها يفي بالغرض المطلوب ولا يتعارض مع بيانات أية مستندات أخرى أو مع الاعتماد[٣٤].

المطلب الثالث: قواعد فحص ومطابقة المستندات

وفاء المصرف بالتزامه بفحص ومطابقة المستندات المتعلقة بالاعتماد المستندي، وبالتالي انتفاء مسؤوليته تجاه الآمر بفتح الاعتماد، يتطلب التأكد من أن المستندات مقدمة خلال فترة صلاحية الاعتماد (أولًا)، ويجب مطابقة المستندات لشروط عقد فتح الاعتماد (ثانيًا)، وعلى المصرف أن يراعي في ذلك المبادئ والأسس التي تخضع لها هذه القواعد[٣٥].

أولًا: التأكد من أن المستندات مقدمة خلال فترة صلاحية الاعتماد

على المصرف التقيد بالمواعيد المحددة من قبل العميل الآمر لقبول المستندات، نظرًا لعلاقة تلك المواعيد بالنسبة إلى العميل بمدى سلامة وكيفية تنفيذ المستفيد لالتزاماته المترتبة على عقد الأساس (البيع). لذا، أيدت محكمة الاستئناف الأمريكية موقف المصرف المستأنف بالامتناع عن الوفاء بقيمة الاعتماد لعدم التزام المستفيد بتقديم بوليصة الشحن خلال المدة المحددة في الاعتماد، حيث نص المصرف في خطاب الاعتماد على ضرورة تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة خلال مدة محددة هي مدة صلاحية الاعتماد، وسلَّم المستفيد بعض المستندات خلال المدة المحددة، عدا وثيقة الشحن التي قدمها بعد

---

[٣١] راجع: القرار رقم 1410/157، المنازعات المصرفية، مرجع سابق، المبدأ رقم 74.
[٣٢] راجع: الصغير، حسام الدين، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (٢٠٠٥)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (2004)، ص. ١٢٤.
[٣٣] راجع: قرمان، عبد الرحمن السيد. مرجع سابق، ص. 427. وإبراهيم، علي الأمير. مرجع سابق، ص. 140.
[٣٤] راجع: الفقرتين (د، و)، من المادة (14)، الأصول والأعراف الموحدة.
[٣٥] أفرد لها المطلب الثاني من المبحث الثالث.

انقضاء فترة الصلاحية، ولذلك قرر المصرف عدم الوفاء بقيمة الاعتماد، فأيد القضاء ذلك لصحة سنده[٣٦].

تُقبل المستندات وإن كانت قبل فتح الاعتماد ما لم تنص شروطه على خلاف ذلك. فلا يُشترط أن يكون تاريخ صدور المستندات ضمن فترة صلاحية الاعتماد، فعمليًّا قد يتم فتح الاعتماد المستندي لتمويل بضائع مشحونة سلفًا، فيكون صدور وثيقة الشحن بذلك سابقًا لفتح الاعتماد. وقد تناولت الأعراف والأصول الموحدة هذه الحالة في المادة (14/ط)، فقررت أنه من الممكن أن يؤرخ المستند قبل تاريخ إصدار الاعتماد، ولكنه يجب ألا يؤرخ بتاريخ لاحق لتاريخ التقديم. كما لا يكون للمصرف الامتناع عن قبول المستندات المقدمة إذا صادف اليوم الأخير من مهلة صلاحية الاعتماد يوم عطلة وقُدِّمت في أول يوم عمل تالٍ له.

ما لم يُرخص العميل الآمر للمصرف بقبول المستندات، فإن الأصل عدم قبولها متى كان تقديمها بعد انتهاء أجل الاعتماد، فالأصول والأعراف الموحدة ألزمت أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء التقديم، ويعتبر تاريخ الانتهاء المحدد للوفاء بالاعتماد هو تاريخ انتهاء تقديم المستندات، فيقبل المصرف المستندات المقدمة له في أو قبل تاريخ انتهاء الاعتماد، وإذا صادف تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم يوم عطلة، فإن تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم يمتد إلى أول يوم عمل تالٍ له[٣٧].

متى انطوت المستندات المقدمة على خطأ يتسنى تصحيحه قبل نهاية مدة الاعتماد، فإن المصرف يرفض المستندات مؤقتًا ويطلب من المستفيد تصحيح الخطأ ثم إعادة تقديمها مرة أخرى، وإن كان هناك اختلاف طفيف في مستند أو أكثر، فيمكن للمصرف أن يدفع قيمة الاعتماد مع التحفظ، إذ يستلزم موافقة العميل الآمر، وإلا يكون المستفيد ملزمًا برد قيمة ما قبضه في حالة رفض العميل قبول المستندات[٣٨].

يُشار أخيرًا، إلى أن المصرف غير ملزم بقبول المستندات المقدمة خارج ساعات عمله، ولا يُسأل – على نحو ما سيأتي بيانه – عن النتائج المترتبة على التأخير أو فقدان الرسائل أو المستندات خلال عملية الإرسال[٣٩].

ثانيًا: مطابقة المستندات لشروط عقد فتح الاعتماد

المطابقة في هذا الخصوص هي المطابقة التامة – وليست التقريبية – لتعليمات العميل الآمر، فيرد التطابق على شكل ونوع وعدد ومصدر وبيانات كل مستند، وعلاقة المستندات بعضها ببعض في ظاهرها، فلا يناقض بعضها بعضًا. وهذا ما أقره القضاء الإنجليزي من خلال قضية "Edward Owen"، بأن على المصرف دفع قيمة الاعتماد وفقًا لأحكام الاعتماد المستندي وطبقًا لتقديم مستندات مطابقة للاعتماد من دون أي شرط آخر[٤٠].

ويستلزم تحقيق المطابقة التامة: 1– أن تكون جميع المستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد قد قُدِّمت إلى المصرف. 2– أن يكون مضمون المستندات مطابقًا تمامًا للمنصوص عليه في عقد فتح الاعتماد. 3– ألا يكون هناك تعارض بين المستندات.

١– أن تكون جميع المستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد قد قُدِّمت إلى المصرف

يجب أن يتأكد المصرف من أن جميع المستندات المطلوبة قد قُدِّمت، وباتت في حيازته، فلا يقوم مستند مقام الآخر، وإذا تطلب الاعتماد تقديم مستندات إضافية، فلا يُكتفى بالأساسية منها، فالمادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة عرَّفت التقديم المطابق بأنه التقديم الذي يتطابق مع أزمنة وشروط الاعتماد، ومع النصوص المطبقة من هذه الأصول، ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية، وهذا ما يتعين على المصرف التأكد منه، وإلا كان مسؤولًا تجاه العميل الآمر عن الوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد دون الحصول على المستندات كاملة طبقًا للمتفق عليه[٤١]. وفي هذا السياق، قضت إحدى المحاكم الأمريكية في قضية "Banco"، بأن كون المستندات المطلوبة ناقصة، فذلك إخلال من المستفيد، ولا ينفع تقديمه مستندات

---

٣٦. Zenith Elecs. Corp. v. Panalpina, Inc. 68 F.3d 197 (7th Cir. 1996).

٣٧ راجع: المواد (6/د/1)، (6/هـ)، (29/أ) على التوالي، الأصول والأعراف الموحدة.

٣٨ راجع: المادة (16)، الأصول والأعراف الموحدة.

٣٩ راجع: المادتين (33) و(35) على التوالي.

٤٠. Edward Owen Eng'g Ltd., 1 Lloyd's Rep. 166.

٤١ راجع: عوض، علي جمال الدين. الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص. 182. وإبراهيم، علي الأمير. مرجع سابق، ص. 178.

غير مطلوبة لإثبات المطلوب إثباته من المستندات الناقصة، فلا يلزم المستفيد غير تقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد [٤٢].

٢- أن يكون مضمون المستندات مطابقًا تمامًا للمنصوص عليه في عقد فتح الاعتماد

توافر التطابق يستلزم أن تكون المستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد المبني على عقد فتح الاعتماد؛ فلا تُقبل المستندات إلا بالتطابق التام بينها وبين تلك الشروط طبقًا لما نصت عليه المادة (14) من الأصول والأعراف الموحدة من حيث نوع المستند وشكله وبياناته وما يتعين أن يشتمل عليه من أوصاف أو تسميات، وما يتضمنه من تواريخ وتوقيعات، فتكون المستندات المقدمة مطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، فلا يقبل المصرف المستندات إلا إذا كان بينها وبين الشروط تطابق كامل (strict conformity)، فعلى أساس المستندات وحدها يقرر المصرف ما إذا كانت في ظاهرها مطابقة لما جاء في الاعتماد، وبشكلية لا تقدير له فيها حول جوهرية بعض الشروط من عدمها، فالتقدير أو التفسير في هذا الخصوص قد يوقع المصرف في الخطأ، إذ يكون لبعض الشروط معنى فني لا يدركه المصرف، وقد عبر القضاء الإنجليزي عن ذلك، في قضية "Seymour"، في منتصف القرن الماضي، حين طالب المصرف مصدر الاعتماد بإلزام العميل الآمر بسداد قيمة الاعتماد، وكان امتناع العميل استنادًا إلى عدم التزام المصرف بتعليماته وشروط الاعتماد، فأسس القضاء لمبدأ مفاده «أنه من المقرر في هذا الخصوص وما يقضي به المنطق السليم والبداهة، أن ليس للمصرف أن يطالب باسترداد ما دفعه إلا بمراعاة الشروط التي وضعت لقبوله المستندات بحذافيرها، فليس هناك مجال لمستندات أخرى مماثلة تقريبًا أو تؤدي الغرض ذاته، وأن [فرع المصرف خارج بريطانيا] الذي لا يعلم شيئًا عن العقد ليس له أن يقدر بنفسه ما المستند الذي يحقق الغرض المقصود، وما المستند الذي لا يحققه، فمتى نفذ التعليمات التي طلبت منه فهو في مركز آمن، أما إذا انحرف عن الشروط الموضوعة كان تصرفه على مسؤوليته»[٤٣]. وكذلك الحال في قضية "Equitable Trust"، حيث رُبط استرداد المصرف لقيمة الاعتماد المدفوع بمراعاة المصرف للشروط اللازم توافرها في المستندات المقدمة إليه، فلا مكان في الاعتماد المستندي للمستندات البديلة أو المماثلة التي تؤدي الغرض نفسه[٤٤].

وكذلك كان موقف القضاء الأمريكي، ففي قضية "Manatee County State Bank" كان النزاع حول اشتراط العميل الآمر إرفاق شهادة إلى جانب وثيقة الشحن تبين «أن الشحن تم وفقًا وبالكيفية المتفق عليها في عقد البيع»، ولكن الشهادة المقدمة من المستفيد اقتصرت على عبارة «أن الشحن تم وفق المتفق عليه في عقد البيع»، فامتنع المصرف نتيجة لذلك عن دفع قيمة الاعتماد، فحُكِم بصحة ما ذهب إليه المصرف[٤٥].

كما أقر القضاء، في قضية "American National Bank" موقف المصرف في رفض الوفاء بقيمة الاعتماد المستندي لمصرف فرنسي استنادًا إلى عدم تطابق المستندات[٤٦]. وفي قضية أخرى هي "Marino" كان الاعتماد قد اشترط تقديم شهادة تثبت أن مستندات معينة من بينها شهادة تغليف، موثقة من قبل السفارة السعودية ومرسلة إلى مكتب الجمارك بالعاصمة السعودية الرياض، وحيث لم يتضمن التلكس المقدم للمصرف ما يفيد تصديق شهادة التغليف، فقد رفض المصرف الوفاء بقيمة الاعتماد، وقد أيد القضاء ذلك، استنادًا إلى عدم تقيد المستفيد بأحد الشروط المُخطر بها بصرف النظر عن فائدة الشرط أو الجدوى منه، إذ يخرج عن صلاحيات المصرف تقييم شروط الاعتماد[٤٧].

التطابق يتعلق بالمستندات المقدمة للمصرف، ولا علاقة له بعقد البيع بين البائع والمشتري، حتى لو كان في الأمر تحقيق فائدة أو مصلحة للآمر بفتح الاعتماد[٤٨]. ولكل مستند دوره ووظيفته، فينبغي أن

---

٤٢ Banco Nacional Ultramarino v. First Nat'l Bank, 289 F. 169 (D. Mass. 1923).

٤٣ Midland Bank Ltd. v. Seymour [1955] 2 Lloyd's Rep 147 (Eng.).

٤٤ Equitable Trust Co. v. Dawson Partners, Ltd. (1920)27 Lloyd's List L.R. 49 at 52 (H.L. 1927) (Eng.) (Judge Summers: «There is no room for documents which are almost the same, or which will do just as well.»).

٤٥ Manatee Cty. State Bank v. Weatherly, 139 So. 988 (Ala. 1905).

٤٦ American Nat'l Bank & Trust Co. v. Hamilton Indus. Int'l, 583 F. Supp. 164 (N.D. Ill. 1984).

٤٧ Marino Indus. Corp. v. Chase Manhattan Bank, 686 F.2d 112 (2d Cir. 1982).

٤٨ راجع: الحسين، حسين شحادة. مرجع سابق، ص. 145.

يكون نوعًا وشكلًا ومحتوى مطابقًا للمحدد سلفًا في عقد فتح الاعتماد، وسلامة وصحة المستند تُستمد من ذاته ومن توافق بياناته مع تعليمات العميل الآمر، فلا تُكمل المستندات بعضها بعضًا، ولا تغني بيانات أحدها عن بيانات الآخر، ولا تحل محلها، فمتى تضمنت بيانات مغايرة أو غير مطابقة وجب رفضها.

يُراعى في التزام المصرف بمطابقة المستندات التامة لشروط عقد فتح الاعتماد ما تضمنته الأصول والأعراف الموحدة من استثناءات، كالتفاوت البسيط في مبلغ الاعتماد والكمية وأسعار الوحدة، وذلك بنسبة لا تتجاوز 5% زيادةً أو نقصانًا عن كمية البضائع المسموحة[٤٩]. ونحن نتفق مع ضرورة عدم تشدد المصرف في رفض المستندات التي تتضمن اختصارات دولية متعارفًا عليها، فبعض المصطلحات شاع استخدام اختصاراتها في التجارة بما لا يمكن معه الاحتجاج بعدم معرفتها[٥٠]. ويلاحظ أن الأصول والأعراف الموحدة لم تتعرض إلى موقف المصرف من الأخطاء الإملائية أو الطباعية في المستندات محل الفحص، تبعًا لذلك فإن ضرورة التطابق التام يوجب على المصرف رفض المستند لمجرد تضمنه تلك الأخطاء، ولكن من جهة أخرى قد تكون غير مؤثرة بالنظر إلى أهمية البيانات أو المستندات الوارد بها الخطأ، مما يجعل من رفضها تشددًا في الفحص والمطابقة من شأنه الإضرار بأطراف عملية الاعتماد. في هذا الشأن، وفي سابقة للقضاء الأمريكي في عام 1985م، أي قبل صدور النشرتين الأخيرتين من الأصول والأعراف الموحدة، تم تأكيد حكم لمحكمة الدرجة الأولى بعدم أحقية المستأنف للتعويض عن عدم وفاء المصرف بالتزامه بدفع قيمة الاعتماد، إذ استند المصرف على وجود خطأ مطبعي بتكرار الحرف الأخير من اسم المستفيد الوارد بالمستندات المطلوبة[٥١].

ويراعي المصرف في فحصه المستندات الشكلية التي تضمنتها المواد من (18) إلى (28) من الأصول والأعراف الموحدة المتعلقة ببعض المستندات، كالفاتورة التجارية (المبدئية)[٥٢]، وبوليصة الشحن[٥٣]، ووثيقة التأمين[٥٤]، وغيرها من المستندات ذات العلاقة[٥٥].

٣- ألا يكون هناك تعارض بين المستندات

يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات بعناية للتأكد من أنها في ظاهرها غير متناقضة بعضها مع بعض، فالتناقض بين المستندات يبرر رفضها[٥٦].

ويتعين على المصرف رفض المستندات متى كان بينها تناقض، حتى لو كان التناقض من الناحية الشكلية، فوجود بيانين متناقضين، وإن كانا في مستندين مختلفين، يستلزم رفض المستندات، على الأقل لمجرد الشك في صحتهما، فالمطابقة المستندية تتطلب تطابق المستندات بعضها مع بعض، فتكون خالية من التعارض فيما بينها، وهذا يقتضي ألا تنطوي على تعارض أو اختلاف، بحيث ينصرف الذهن بمجرد الاطلاع عليها إلى أنها تتعلق بالبضاعة ذاتها أو بما تشير إليه، فإن كان هناك تناقض بينها، حتى لو كان شكليًا، فيجب رفضها، حيث إن المصرف غير معني بفحص المستندات من الناحية الموضوعية

---

[٤٩] راجع: المادة (30/ب)، الأصول والأعراف الموحدة. تفصيل ذلك ضمن المطلب الثاني من المبحث الثالث.

[٥٠] راجع: الحسين، حسين شحادة. مرجع سابق، ص. 161.

[٥١] Beyene v. Irving Trust Co., 762 F.2d 4 (2d Cir. 1985) ("We agree with the district court that the misspelling in this case was a material discrepancy that relieved Irving of its duty to pay the letter of credit, and we affirm the judgment.").

[٥٢] تكون صادرة من المستفيد، وتصدر باسم طالب الإصدار، وبعملة الاعتماد نفسها، وليست بحاجة إلى توقيع. ويمكن للمصرف أن يقبل فاتورة تجارية صادرة بمبلغ يزيد على المبلغ المسموح به في الاعتماد، ويكون قراره هذا ملزمًا لجميع الأطراف شريطة ألا يكون المصرف المعني قد أوفى أو تداول أي مبلغ يزيد على المبلغ المسموح به في الاعتماد. ويتعين أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات الأداء في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد (المادة 18 من الأصول والأعراف الموحدة).

[٥٣] يتعين أن تبين اسم الناقل، وأن تكون موقعة، وأن شحن البضاعة قد تم على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد، وتبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد، وأن تتضمن شروط وأحكام النقل أو أن تشير إلى مرجع آخر يحتوي على شروط وأحكام النقل (المادة 20 من الأصول والأعراف الموحدة).

[٥٤] يجب أن يظهر أنها صادرة وموقعة من قبل شركة تأمين أو مكتتبي تأمين أو وكلائهم أو المفوضين عنهم (المادة 28 من ذات الأصول).

[٥٥] راجع: الأصول والأعراف الموحدة، المادة (21) (بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول)، والمادة (22) (بوليصة الشحن الخاضعة لعقد إيجار، والمادة (23) (مستند النقل الجوي)، والمادة (24) (مستندات النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المالية الداخلية)، والمادة (25) (إيصال الناقل الخاص والإيصال البريدي وشهادة إرسال بالبريد)، والمادة (26) («على سطح السفينة» «التحميل والعد بمعرفة الشاحن»، «تحتوي حسب قول الشاحن» و«أجور الشحن الإضافية»)، والمادة (27) (مستند النقل النظيف).

[٥٦] راجع: القرار رقم 1412/92، لجنة المنازعات المصرفية، مرجع سابق، المبدأ رقم 74.

للوقوف على ما إذا كان التناقض شكليًّا أم لا[٥٧]. في هذا الخصوص، أقرَّ القضاء الأمريكي، في قضية "Clarendon"[٥٨]، أنه متى كان هناك غموض وتناقض في بيانات المستند، فإن على المصرف وجوب الرفض، لأن تناقض أو تعارض المستندات أو بياناتها بعضها مع بعض يكون مدعاة لرفضها.

يتعين على المصرف رفض المستندات بناءً على أن الاختلاف بين بيانات مستند وآخر يعد تناقضًا، غير أن رفض المستندات لا يقوم على مجرد نقص البيانات ما دام المستند صحيحًا، إذ إن النقص في البيانات ليس موجبًا للرفض متى أمكن تكملة ما نقص من بيانات في مستند ببيانات واردة في مستند آخر، بحيث تعطي المستندات في مجملها وصفًا كاملًا للبضاعة. فالأصول والأعراف الموحدة بيَّنت أنه في المستندات – ما عدا الفاتورة التجارية – يمكن أن يكون وصف البضائع بصيغة عامة شريطة ألا يتعارض مع وصفها في الاعتماد، والبيانات في مستند ما، عندما تُقرأ في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية، لا يتوجب أن تكون متماثلة تمامًا، ولكن يجب ألا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند آخر مطلوب أو مع الاعتماد، وذلك طبقًا للمادة (14) من تلك الأصول.

عدم تطابق المستندات

حالات عدم تطابق المستندات بعضها مع بعض، أو مع شروط الاعتماد، عديدة وتكاد لا تُحصر، كاختلاف وصف البضاعة في الفاتورة التجارية عن وصفها في الاعتماد، وكالشحن بعد التاريخ المسموح به في الاعتماد أو خلافًا للجدول الزمني للشحن إذا كان الشحن يعتمد على جدول زمني، وكعدم تقديم مستند معين، أو عدم وجود بيان محدد، وكأن تظهر وثائق التأمين قيمة تأمينية مغايرة، أو أن المخاطر المؤمن ضدها ليست مطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد، ولا شك أن رفض المصرف النهائي للمستندات غير المطابقة تمامًا لشروط فتح الاعتماد يترتب عليه الإضرار بأطراف عملية الاعتماد المستندي، مقارنة بالمصلحة المتحققة من إتاحة المصرف للمستفيد استكمال النقص أو تصحيح الخطأ عوضًا عن الرفض النهائي. في حالة عدم تطابق المستندات، يتعين على المصرف إخطار المستفيد بذلك[٥٩]، حيث ينبغي أن يتضمن الإخطار إما رفض المصرف الوفاء وإما التداول، مع بيان جميع المخالفات المبني عليها الرفض، وأن المصرف 1– سيحتفظ بالمستندات بانتظار تعليمات مقدمها، أو 2– سيحتفظ بالمستندات إلى حين حصوله على موافقة العميل الآمر بقبولها، أو 3– سيُعيد المستندات، أو 4– سيتصرف بناء على التعليمات المسبقة المستلمة من مقدم المستندات[٦٠].

إخفاق المصرف في التقيد بأي من ذلك يمنعه من الادعاء بأن المستندات لا تشكل تقديمًا مطابقًا[٦١]، مما يستدعي أن يولي المصرف عملية فحص المستندات العناية اللازمة لتفادي تحمل تبعة الوفاء بقيمة الاعتماد لمستفيد خالف الشروط، مما يعطي الآمر بفتح الاعتماد حق الامتناع عن الوفاء للمصرف لعدم مطابقة المستندات. ويحق للمصرف لذلك رفض المستندات مرة أخرى إذا قام المستفيد بتصحيحها، ما دام الرفض مبنيًّا على أسباب غير تلك الواردة في الإخطار الموجه من المصرف إلى المستفيد بوجود الاختلافات، وله أن يرفض المستندات المغايرة للمستندات السابق رفضها لأسباب تختلف عن أسباب رفض المستندات التي جرى تقديمها في المرة الأولى، فرفض شهادة صحية، على سبيل المثال، لعدم مطابقتها لشروط الاعتماد لا يمنع رفضها مرة أخرى حتى لو تم تصحيح الخطأ أو العيب الذي تضمنته، متى أسفر الفحص الثاني عن وجود عيب أو اختلاف آخر غير الذي ذُكر في الإخطار، ولم تتضمنه الشهادة في التقديم الأولي لها[٦٢].

في هذا الخصوص، وتحديدًا في عام 2011م، نظرت محكمة الاستئناف البريطانية النزاع في قضية "Fortis Bank"، حيث طالب المستأنف بإلزام المصرف بالوفاء بقيمة الاعتماد نظرًا لمخالفته المادة (16) من الأصول والأعراف الموحدة بإعادة المستندات المخالفة طبقًا لما ذكره في الإخطار، وقد أقرت المحكمة صحة

---

[٥٧] راجع: جاسم، أسيل باقر. المطابقة المستندية دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10، العدد 6، (2005م)، ص. 1123.

[٥٨] Clarendon, Ltd. vs. State Bank of Saurashtra, 77 F.3d 631 (2d Cir. 1996).

[٥٩] يشترط أن يتم ذلك بما لا يتجاوز وقت إغلاق اليوم المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم. والمدة التي يجب أن يتم خلالها الإشعار محددة بخمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم تقديم المستندات. المادة (16/د)، والمادة (14/ب)، الأصول والأعراف الموحدة.

[٦٠] راجع: المادة (16/ج)، الأصول والأعراف الموحدة.

[٦١] راجع: المادة (16/و)، الأصول والأعراف الموحدة.

[٦٢] راجع: الصغير، حسام الدين. مرجع سابق، ص. 18.

ما استند إليه المصرف في عدم دفع قيمة الاعتماد والمتمثل في عدم مطابقة المستندات، ومع ذلك ألزمته بالوفاء بقيمة الاعتماد لعدم التزامه بإعادة المستندات للمستفيد حسب ما جاء في الإخطار الموجه من قبله إلى المستفيد[٦٣].

المبحث الثالث: نطاق التزام المصرف بفحص المستندات

التزام المصرف بفحص المستندات ومطابقتها يحكمه نطاق زمني، وآخر موضوعي، ويكون ضمن حدود إطار معين، فلا يشمل بعض الحالات المتعلقة بفحص المستندات أو الناتجة عنها، فيكون فحص المستندات خلال نطاق زمني محدد (مطلب أول)، وضمن نطاق موضوعي معين (مطلب ثانٍ)، ويتضمن حالات إعفاء المصرف من المسؤولية عن المستندات (مطلب ثالث).

المطلب الأول: النطاق الزمني لفحص المستندات

حددت الأصول والأعراف الموحدة مدة زمنية محددة ينبغي على المصرف خلالها الانتهاء من فحص المستندات للوقوف على مدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد، فللمصرف مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفي تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقًا، مع مراعاة أن هذه المدة لا تتأثر، بوقوعها في أو بعد تاريخ التقديم، بأي تاريخ انتهاء أو بآخر يوم للتقديم[٦٤]، فإن وقع تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم في غير أيام العمل للمصرف، فإن تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم – حسب الحال – يُمدد إلى أول يوم عمل لاحق[٦٥]. ومفاد ذلك أن المدة التي على المصرف فحص المستندات خلالها محددة بخمسة أيام عمل مصرفي تلي يوم تقديم المستندات[٦٦]، ولا يحسب من ضمنها أيام العطل، فعدم فحص المصرف للمستندات، أو عدم إبداء رأيه بشأنها، خلال المدة المحددة يُعد قبولًا منه بها ويحول دون رفضها.

تطبيقًا لذلك، وفي قضية "Hamilton Bank" بيَّن القضاء الأمريكي أن احتفاظ المصرف بالمستندات وعدم إبداء قبولها أو رفضها يحول دون حقه في التمسك بعدم مطابقتها لشروط الاعتماد[٦٧]. بالمثل، في قضية "Voest-Alpine"، لم تأخذ المحكمة بدفع المصرف أن الأخطاء التي تضمنتها المستندات محل الفحص تحول دون وفاء المصرف بقيمة الاعتماد، حيث رأت المحكمة أن حق المصرف في التمسك بذلك الدفع، على الرغم من صحته، سقط بعدم رفض المستندات خلال المدة الزمنية المحددة، وبالتالي ألزمت المصرف بدفع قيمة الاعتماد للمدعي[٦٨].

يعكس تقليص مدة الفحص من سبعة أيام طبقًا للنشرة السابقة[٦٩] إلى خمسة أيام وفقًا للنشرة الحالية، اهتمام الأصول والأعراف الموحدة بحماية حقوق الأطراف المختلفة، وحرصها على تسوية مراكزهم المالية والقانونية. ولا نعتقد أن هذا التقليص في المدة قد يُشكِّل أية صعوبة للمصارف، نظرًا لاكتسابها الخبرة والمعرفة اللازمتين في مجال الاعتمادات المستندية بما يمكنها من إنجاز الفحص والمطابقة خلال المدة المحددة، بالإضافة إلى حصر دورها في فحص المستندات في التقيد بشروط الاعتماد وباتباع المعيار الدولي للأصول المصرفية لفحص مستندات الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لفحص المستندات

يكون فحص المصرف للمستندات طبقًا لأسس ومبادئ تُشكِّل في مجملها النطاق الموضوعي لعملية الفحص: الفحص يرد على المستندات دون ما سواها (أولًا)، الفحص يكون لظاهر المستندات (ثانيًا)، التقيد

---

٦٣ Fortis Bank SA/NV & Stemcor UK Ltd v. Indian Overseas Bank [2011] EWCA Civ. 58 (Eng.).

٦٤ راجع: المادة (14/ب)، الأصول والأعراف الموحدة.

٦٥ راجع: المادة (29/أ)، الأصول والأعراف الموحدة.

٦٦ راجع: المادة (14/ب)، الأصول والأعراف الموحدة. بالمقارنة، لم تكن عملية فحص المستندات محددة بمدة معينة في ظل النشرة (400) من الأصول والأعراف الموحدة، إذ اكتفت المادة (3/16) بأن يُعطى المصرف مدة معقولة لفحص المستندات، في حين حددتها المادة (13/ب) من النشرة 500 بسبعة أيام عمل مصرفي تبدأ من اليوم التالي لتسليم المستندات.

٦٧ Hamilton Bank v. Kookmin Bank, 245 F.3d 82, 89 (2d Cir. 2001).

٦٨ Voest-Alpine Trading USA Corp. vs. Bank of China, 167 F. Supp. 2d 940, 942 (S.D. Tex 2000), *aff 'd*, 288 F.3d 262 (5th Cir. 2002).

٦٩ راجع: المادة (13)، الأصول والأعراف الموحدة (النشرة رقم 500).

بمبدأ الحرفية في تنفيذ تعليمات العميل الآمر (ثالثًا)، أثر الغش على التزام المصرف بفحص المستندات (رابعًا).

أولًا: الفحص يرد على المستندات دون ما سواها

حصرت المادة (5) من الأعراف الموحدة تعامل المصارف في المستندات، فلا تتعامل بما تتعلق به المستندات، وقصرت المادة (14/أ) عملية الفحص على المستندات، وفي التزامه المترتب على نتيجة الفحص، حظرت المادة (4/أ) على المصرف أن يكون خاضعًا لأي ادعاء أو حجج من العميل الآمر، ففحص ومضاهاة المصرف للمستندات مناطه التقيد بشروط الاعتماد، فلا يأخذ المصرف شروط عقد البيع بعين الاعتبار، ولا يلتفت إلى العادات التجارية أو أوامر السلطة، ولا ظروف البائع، ولا يخضع لإملاءات عميله الآمر، بل إنه يتجرد حتى من الاستنتاج أو التفسير والتأويل لتلك الشروط[٧٠].

ينحصر التزام المصرف في فحص المستندات في التحقق من أنها في ظاهرها مطابقة للمستندات المطلوبة، فلا يتجاوزه إلى البضاعة محل عقد البيع[٧١]. فعلى المصرف رفض المستندات غير المطابقة لشروط الاعتماد، ولكن ليس له رفض تلك المطابقة لها استنادًا إلى عدم مطابقة البضائع لتلك الشروط أو المستندات، فالتزام المصرف بفحص المستندات يقتصر على التحقق من مطابقة المستندات وأوصاف البضاعة المبينة فيها لتلك المحددة من قبل العميل الآمر في عقد فتح الاعتماد، فلا يشمل الالتزام فحص البضاعة ذاتها، ولا يمتد إلى التحقق من تنفيذ المستفيد (البائع) لالتزاماته تجاه العميل الآمر (المشتري).

تطبيقًا لذلك، حرص القضاء الأمريكي في عدد من القضايا على أن تعامل المصارف ودورها ينحصر في المستندات[٧٢]. ومن ذلك النزاع في قضية "Banco National"، الذي دار حول عدم تطابق نوع البضاعة الواردة بالمستندات المقدمة من المستفيد مع نوعها المحدد بخطاب الاعتماد، إذ حدد خطاب الاعتماد مستندات تمثل شحنة من السكر باسم «سكر بلور برازيلي أبيض»، ولكن المستندات التي قُدمت لم تتضمن تلك النوعية من البضائع. وقد حاول المستفيد (البائع) جاهدًا أن يثبت للمحكمة أن البضاعة (السكر) التي تم شحنها هي البضاعة المطلوبة ذاتها، إلا أن القضاء رأى أن المستندات المقدمة لا تمثل المستندات المطلوبة، وقرر عدم أهمية إثبات ما إذا كان ما تم شحنه بالفعل هو البضاعة المطلوبة، لأن التزام المصرف كان مقابل مستندات لا مقابل بضاعة بذاتها[٧٣]. وبالمقابل، في قضية "Maurice O'Meara"، امتنع المصرف عن دفع قيمة الاعتماد لاشتباهه بأن جودة البضاعة أقل مما هو متفق عليه، ولكن القضاء رفض ذلك الاستناد، وأقر أن ما يعني المصرف هو المستندات المقدمة له، فإذا وردت الأوصاف المحددة في الخطاب في المستندات المطلوبة ذاتها، فإنه يلتزم بالدفع طبقًا لخطاب الاعتماد دون اعتبار لما يعلمه أو يعتقده من أن المستندات ليست من النوع الذي تم التعاقد عليه[٧٤]. بالمثل، حرص القضاء الإنجليزي، كما في قضية "Ficom S.A."، وقضية "J.H. Rayner"، على عدم علاقة المصرف في فحصه للمستندات وما يترتب عليه من مسؤولية بادعاءات العميل الآمر المستمدة من عقد البيع، فالمستندات وحدها هي المحددة للوفاء بقيمة الاعتماد في حالة قبولها، أو عدم الوفاء بها في حالة رفضها[٧٥].

ثانيًا: الفحص يكون لظاهر المستندات

قضت المادة (14/أ) من الأصول والأعراف الموحدة بأن فحص المستندات يكون لتحديد ما إذا كانت «تُشكل في ظاهرها» (on their face) تقديمًا مطابقًا أم لا. ومفاد ذلك أن عبارة «تُشكل في ظاهرها»

---

٧٠ راجع: إبراهيم، علي الأمير. مرجع سابق، ص. 187–188. وعوض، علي جمال الدين. الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص. 262.

٧١ راجع: القرار رقم 1416/44، والقرار رقم 1416/307، والقرار رقم 1414/170، لجنة المنازعات المصرفية، مرجع سابق.

٧٢ Decor by Nikkei Int'l v. Fed. Republic of Nigeria, 497 F. Supp. 893, 907 (S.D.N.Y. 1980); Prudential Ins. Co. v. Marquette Nat'l Bank, 419 F. Supp. 734, 736 (D. Minn. 1976); West Virginia Hous. Dev. Fund v. Sroka, 415 F. Supp. 1107, 1114 (W.D. Pa. 1976); New York Life Ins. Co. v. Hartford Nat'l Bank & Trust Co., 378 A.2d 562, 566 (Conn. 1977); First Nat'l Bank v. Rosebud Hous. Auth., 291 N.W.2d 41, 46 (Iowa 1980).

٧٣ Banco Nacional Ultramarino, 289 F. 169.

٧٤ Maurice O'Meara Co. v. Nat'l Park Bank, 146 N.E. 636, 639 (N.Y. 1925).

٧٥ Ficom S.A. vs. Socialized Cadex [1980] 2 Lloyd's Rep. 118 (Eng.); J.H. Rayner & Co., Ltd. v. Hambros Bank Ltd [1942] 73 Ll. L. Rep. 32 (Eng.).

تعني أن فحص المستندات يكون من خلال البيانات المدونة عليها بعيدًا عن التقدير أو التفسير، ومن دون تحري عن حقيقتها، أو مطابقتها لحقيقة البضاعة التي تمثلها، فالفحص بهذا المفهوم يجعل من ظاهر المستندات المحدد الوحيد والفيصل للحكم الموضوعي على مدى مطابقة المستندات للشروط المتفق عليها، فيفحص ظاهر المستندات للتأكد من حقيقة ما تبدو عليه وما تتضمنه من بيانات وما تحمله من توقيعات أو أختام، وما قد يظهر عليها من كشط أو طمس أو غير ذلك، وما قد يدل على أنها مصطنعة أو تم التلاعب ببياناتها، فإلزام المادة السابقة للمصرف بفحص المستندات المقدمة إليه استنادًا إلى المستندات وحدها لتحديد ما إذا كانت «تُشكل في ظاهرها» تقديمًا مطابقًا أم لا، وأخذًا بباقي نصوص الأصول والأعراف الموحدة في الاعتبار، وحقيقة أن الاعتماد المستندي قائم على المستندات، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على فحص المصرف للمستندات، لا يعني بأي حال من الأحوال أن يكون الفحص غير دقيق أو أن يكون مجرد إجراء شكلي عابر، وإنما يلزم أن يكون فحص المستندات من خلال بياناتها الظاهرة للمصرف مُجري الفحص دونما استنتاج من قبل المصرف، ومن دون البحث عن حقيقة المستندات وصحة ما تعبر عنه، فظاهر المستند يُحكم به عليها[٧٦]، فالكشط أو التحشير مثلًا يدل على عدم سلامة المستند، وعدم تأريخ المستند أو التوقيع عليه يُعد نقصًا في بياناته، واختلاف بيانات المستند مع غيره من المستندات يعني التناقض، ومثل هذه الدلائل والمؤشرات يدل عليها ظاهر المستند ويكشفها الفحص الدقيق وليس مجرد النظرة العابرة أو الاكتفاء بالشكل العام الإجمالي للمستند دونما تفحص وتمعُّن في بياناته ومحتوياته.

يرد الفحص بهذا المفهوم على ظاهر المستندات، وفي حدود الممكن من الدقة والعناية، بما يحقق الغاية منه المتمثلة في عدم تعارض المستندات بعضها مع بعض، والتأكد من تطابقها مع ما جاء في عقد فتح الاعتماد، المُخطر بشروطه في خطاب الاعتماد المستفيد مقدِّم المستندات.

متى كانت المستندات المقدمة من المستفيد هي المطلوبة وجب على المصرف قبولها، دون التحري عن أية وقائع خارجها، أو التحقق من مدى كفايتها الذاتية لتحقيق الهدف من البيع أو توفير الضمانة الكافية للعميل الآمر، فكفايتها بالنسبة إلى المصرف تكمن في ظاهرها المتوافق مع تعليمات العميل الآمر.

معيار الفحص الظاهري للمستندات

يتحدد خطأ المصرف من عدمه في فحصه للمستندات بناءً على المعيار الذي يتم على أساسه الفحص. وقد وضعت الأصول والأعراف الموحدة معيارًا عامًّا للفحص الظاهري للمستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد، فحددت المادة الثانية أن التقديم المطابق يكون بتطابقه مع أزمنة وشروط الاعتماد، ومع النصوص المطبقة من هذه الأصول، ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية، وقررت المادة (14/د) أن بيانات المستند تُقرأ في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه، ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية، بحيث لا يتوجب أن تكون البيانات متماثلة تمامًا، ولكن يلزم ألا تتعارض مع بيانات أخرى في المستند ذاته أو أي مستند آخر مطلوب أو مع الاعتماد[٧٧]. تبعًا لذلك، هناك عاملان متغيران يتمثلان في عقد فتح الاعتماد وما تضمنه من شروط وتعليمات الآمر بفتح الاعتماد، وفي المستندات ذاتها محل الفحص. وهذان العاملان يختلفان من عملية اعتماد مستندي إلى أخرى وفقًا لمضمونهما. وهناك عاملان آخران تشترك فيهما جميع الاعتمادات المستندية – بغض النظر عن مضمونها –ويتمثلان في الأصول والأعراف الموحدة، والمعيار الدولي للأصول المصرفية وهو معيار دولي وليس محليًّا، ينبغي على المصارف معرفته والإلمام به كونه يغطي الجانب الفني لعملية فحص المستندات. يُشار إلى أن معيار الأصول المصرفية الدولية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الاعتمادات المستندية[٧٨] يعد معيارًا مهنيًّا أو فنيًّا لفحص المصارف للمستندات، وهو معني بكيفية تطبيق المصارف للأصول والأعراف الموحدة بشأن فحص المستندات، حيث تناول متطلبات الفحص الظاهري لمختلف مستندات الاعتماد المستندي، وخصوصًا وبشكل مفصل وثائق الشحن.

---

[٧٦] راجع: عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص. 265.
[٧٧] راجع: الفقرتين (أ، د)، من المادة (14)، الأصول والأعراف الموحدة.
[٧٨] صادر عن غرفة التجارة الدولية، بإصدار رقم ISBP745؛ لعام 2013م، ليحل محل المعيار السابق ذي الرقم ISBP681.

ويعد اعتماده بالتالي خطوة مهمة، ويتعين اتباعه من قبل جميع المصارف كمعيار عالمي موحد لفحص المستندات[٧٩].

ثالثًا: التقيد بمبدأ الحرفية في تنفيذ تعليمات العميل الآمر

يقصد بالتقيد الحرفي أن التزام المصرف في فحص المستندات يكون حرفيًا (literal)، فيلتزم بحدود شروط وتعليمات العميل الآمر، من دون إضافة أو حذف أو تفسير، حيث يخضع المصرف في فحصه للمستندات للالتزام بالتنفيذ الحرفي لشروط الاعتماد، فيتعين التقيد بمطابقة عدد ونوع المستندات المقدمة إليه مع الشروط، فتنعدم بمبدأ الحرفية سلطة المصرف التقديرية أو التفسيرية، فنقص أو اختلاف نوع المستندات يستوجب رفضها، وليس للمصرف إحلال مستند مكان آخر، أو الاستعاضة عن مستند بآخر بحجة أنه يؤدي الغرض ذاته، فتقدير المصلحة والإفادة من مستند ما تعود لصاحب الشأن فيها وهو العميل الآمر، وليس للمصرف أن يعمل على التوفيق بين مصلحة مقدم المستندات (المستفيد من الاعتماد) ومصلحة طالب المستندات (العميل الآمر) بتقدير أهمية وجدوى المستندات المطلوبة والمقدمة إليه، فدور المصرف يقتصر على فحص المستندات في ذاتها بمنأى عن أية عناصر خارجة عنها، ووفقًا لقاعدة التنفيذ الحرفي بعيدًا عن التفسير والإرادة المفترضة، ودون تقييم مدى النفع من مستند ما أو الضرر من عدم وجوده، فإذا اشترط الاعتماد مثلًا أن يتضمن سند الشحن وصفًا أو عبارةً معينة للبضاعة، فليس من شأن المصرف تقييم ذلك أو البحث عن قيمته القانونية أو أهميته العملية.

يستلزم التقيد الحرفي التأكد من تطابق بيانات كل مستند مع شروط فتح الاعتماد، فاختلافها – وإن كان بسيطًا –يستوجب رفض المستندات، فالمصرف غير مخول بتقدير مدى أهمية وجوهرية البيانات المختلفة أو الناقصة، أو مدى فائدتها أو الغاية منها، فلا يجوز للمصرف مثلًا أن يغفل البيان المتعلق بميناء الشحن في بوليصة الشحن، بحجة أن الأهمية ترد على تحقق عملية الشحن ذاتها، فكما أن لشحن البضاعة أهميته بالنسبة إلى العميل الآمر (المشتري)، فقد يكون لميناء الشحن الأهمية ذاتها بالنسبة إليه، فقاعدة التنفيذ الحرفي تقتضي من المصرف التقيد بتعليمات العميل الآمر من دون أي انحراف، حتى لو كان بذريعة كون التعليمات تخالف الأعراف التجارية أو المصرفية.

كما تنعدم سلطة المصرف في إكمال أي نقص في بيانات المستندات، أو في تفسير عباراته، أو في الاستناد لأمر خارجي لتقدير مدى صلاحية المستندات، عدا تعليمات وأوامر الآمر بفتح الاعتماد، لذا فإن تطبيق المصرف لهذه القاعدة يفرض عليه التأكد من وضوح ودقة تعليمات وأوامر العميل الآمر في عقد فتح الاعتماد، لتفادي الفهم الخطأ أو التنفيذ الخطأ. في قضية «Banque» ورد في خطاب الاعتماد أن السفينة يجب أن تكون من «سفن الخطوط المنتظمة» (conference line vessel)، دون اشتراط مستند يثبت ذلك، وكان الاعتماد مصحوبًا بمذكرة من المصرف تم إرسالها مع خطاب الاعتماد إلى المستفيد لتكون جزءًا من الاعتماد، وقد استند المدعى عليهم إلى أن ذلك لم يُشترط ضمن المستندات، فيجب لذلك تجاهله. وقد أيدت محكمة الاستئناف البريطانية ذلك، وبيَّنت أن على المصرف الذي يصدر الاعتماد إعداد مستنداته مقدمًا، فكل بيان في خطاب الاعتماد يتضمن عملًا أو تأكيدًا معينًا، يلزم أن يكون محل اعتبار[٨٠].

تدعم التقيد بالتنفيذ الحرفي حقيقة أن المصرف ليس طرفًا في عقد البيع الناشئ بسببه الاعتماد المستندي، وليس معنيًا أو خبيرًا في التجارة الدولية، فلا يكون له بالتالي تقدير أهمية مستند معين أو بيان محدد، إذ إن صاحب المصلحة فيه هو العميل الآمر، حيث يُضمن من الشروط في عقد فتح الاعتماد ما يناسب من عبارات ومصطلحات تتلاءم والبضاعة محل عقد البيع، والتي ليس بالضرورة أن يُحيط بها المصرف أو يدرك ما ترمي إليه، وبالتالي فإن التزام المصرف بالحرفية والشكلية المطلوبة هو في مواجهة المستفيد كذلك ليتمكن من تحصيل قيمة الاعتماد، وتطبيق كل من المصرف والمستفيد لتلك الشكلية يخضع لعبارات خطاب الاعتماد، فهو بالتالي معيار واحد يرد على المستندات ذاتها تسليمًا واستلامًا.

---

٧٩ راجع: الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص. 51.

٨٠ Banque de 1'Indochine et de Suez S.A. v. J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. (1982) 2 Lloyd's (1982) 476 (Eng.).

وبالنظر إلى التطبيقات القضائية لهذا المبدأ، فقد أقرت لجنة المنازعات المصرفية التقيد بقاعدة الحرفية في تنفيذ المصرف لالتزامه بفحص المستندات، فأكدت على أن يلتزم المصرف فاتح الاعتماد بفحص المستندات المقدمة له ومطابقتها على الشروط التي حددها العميل بالاعتماد، ويجب أن تكون المطابقة كلية وحرفية لشروط الاعتماد، فمخالفة ذلك ترتب مسؤولية المصرف[٨١].

أخذ القضاء الإنجليزي بالمبدأ ذاته، ففي قضية "Rayner" نص خطاب الاعتماد على أن يتم أداء الثمن مقابل مستندات مطابقة تمثل بضاعة محددة النوع والصنف (نوع من الحبوب يُعرف باسم "Commanded Groundnuts")، وقضت المحكمة بعدم أحقية المصرف في الرجوع على الآمر بفتح الاعتماد بما دفعه نظير مستندات تضمنت وصفًا مغايرًا للبضاعة، وإن كان الوصف يؤدي المعنى ذاته إلا أنه بتسمية أخرى وفقًا للأعراف والعادات التجارية في بلد المنشأ، وتطبيقًا لقاعدة الحرفية، جاء في حكم محكمة الاستئناف: «لا يُمكن القول بأن أهالي الدنمارك – حيث سيتم شحن البضاعة إليها – يعرفون شيئًا عن العادات التجارية السائدة في بلد المنشأ، ومن المستحيل افتراض معرفة البنوك للعادات والأعراف التجارية المعمول بها في مختلف البلاد التي يتعامل معها عملاؤها، والقول بغيره يقوض الحماية التي تستلزمها المصارف في هذا النوع من التعامل، ويعرقل استمرار التعامل التجاري في سهولة ويسر، وعلى المصارف الالتزام بتنفيذ تعليمات عملائها بدقة، لتحمي نفسها من تحمل مسؤولية مخالفة التعليمات؛ فيلتزم المصرف فاتح الاعتماد بالتقيد بالتنفيذ الحرفي للتعليمات، فإذا نص عقد الاعتماد على قبول سند شحن يحمل عبارة معينة بالذات فلا يجوز له قبول أي سند شحن ينص على غير ذلك، ولا يجوز للمصرف أن يستند في دفاعه على أن هذا النص يدل على معنى النص نفسه الذي تضمنه سند الشحن، إذ يستحيل عليه العلم بجميع العادات التجارية والتي تقدر بالآلاف، والقول بغيره يؤدي إلى عرقلة التعامل التجاري، ويعرض المصرف إلى ضياع حقه باستعادة تمويله»[٨٢].

جاء التأكيد على وجوب التقيد بحرفية شروط وتعليمات الآمر بفتح الاعتماد في قضية "Seymour" كذلك، التي سبقت الإشارة إليها، والتي نُظرت عام 1952م، بالقول: «يقتضي المنطق السليم والبداهة أن المصرف ليس له أن يطالب باسترداد ما دفعه إلا متى كانت الشروط التي وضعت لقبوله المستندات قد روعيت بحذافيرها، فمتى نفذ المصرف التعليمات التي طلبت منه فهو في مركز آمن، أما إذا انحرف عن الشروط الموضوعة كان تصرفه على مسؤوليته وعليه تحمل مخاطره»[٨٣].

أخذت المحاكم الأمريكية كذلك، في عموم أحكامها، بوجوب تقيد المصرف بالحرفية، فكثير من المنازعات التي تصدى لها القضاء بيّنت أن المصرف في فحصه للمستندات مطالب بالتقيد بالشروط والتعليمات المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد، والتي تم إخطار المستفيد بها، حيث يتوقف حصوله على قيمة الاعتماد على مدى تقيده بما تضمنه خطاب الاعتماد[٨٤]. كان أول التطبيقات القضائية للمبدأ في عشرينيات القرن الماضي، من خلال قضية "Camp"[٨٥]، ثم أخذت به لاحقًا كثير من المحاكم. في قضية "Hanil Bank" مثلًا، قررت المحكمة أن اختلاف حرف واحد في الاسم المدون على وثيقة الشحن (Jin عوضًا عن Jun) مبرر كافٍ لرفض المصرف الوفاء بقيمة الاعتماد[٨٦]. وكذلك في قضية "Beyene" كان اختلاف حرف واحد في الاسم المدون على الفاتورة التجارية عن الاسم الوارد بالاعتماد من بين الأسباب التي بنى عليها المدعى عليه رفضه للمستندات، فأيدت المحكمة ذلك[٨٧]. وفي قضية "Bank of Italy"، كان يلزم أن تبين المستندات المطلوبة أن البضاعة محل عقد البيع هي «العنب المجفف»، ولكن المستفيد قدم وثيقة شحن محددًا فيها أن نوع البضاعة «زبيب»، وقالت المحكمة إن هناك أدلة كثيرة تفيد بأن المصطلحين يعبران عن

---

[٨١] راجع: القرار رقم 1415/1، والقرار رقم 1421/409، لجنة المنازعات المصرفية، مرجع سابق، المبدأ رقم 80: يجب أن تكون مطابقة المستندات كلية وحرفية لشروط الاعتماد، ومخالفة المصرف ذلك ترتب مسؤوليته.

[٨٢] Rayner & Co. Ltd. v. Hambros Bank Ltd., 1 K.B. 37.

[٨٣] Midland Bank Ltd, 2 Lloyd's Rep 147.

[٨٤] Crocker First Nat'l Bank v. De Sousa, 27 F.2d 462 (9th Cir. 1928); Brown, Graves & Co. v. Ambler, 7 A. 903 (Md. 1887); Nat'l City Bank v. Seattle Nat'l Bank, 209 P. 705 (Wash. 1922); Lamborn v. Lake Shore Banking & Trust Co., 188 N.Y.S. 162 (App. Div. 1921), *aff'd*, 231 N. Y. 616 (1921).

[٨٥] Camp v. Corn Exchange Nat'l Bank, 132 A. 189, 191 (Pa. 1926).

[٨٦] Hanil Bank v. PT. Bank Negara Indonesia, 2000 WL 254007 (S.D.N.Y. 2000).

[٨٧] Beyene v. Irving Trust Co., 596 F. Supp. 438 (S.D.N.Y. 1984), *aff'd*, 762 F.2d 4 (2d Cir. 1985).

منتجين مختلفين في الاستعمال التجاري[٨٨]، مؤيدةً بذلك المصرف في تقيده الحرفي بشروط الاعتماد.

ومع ذلك، تشير قضايا أخرى[٨٩] نظرها القضاء الأمريكي إلى أن التزام المصرف بالتقيد بحرفية الشروط لا يحول في حالات معينة دون قبول مستندات غير مطابقة تمامًا وفقًا لتقدير المصرف للمخالف منها، متى كان الاختلاف بسيطًا وغير جوهري، وذلك على أساس النظر في المستندات في مجموعها، فأخذت المحاكم بالتطابق التام أو الحرفي للمستندات ولكن بشكل مرن لتسمح بقبول المستندات المخالفة لشروط الاعتماد والتي لا تشكل ضررًا للآمر بفتح الاعتماد، ولا تؤدي إلى انحراف عن اعتبارات العدالة أو حسن النية[٩٠]. من ذلك، قضية "Camp"، حيث أقرت المحكمة من خلالها للمصرف سلطة تقديرية تخول له رفض أو قبول المستندات على ألا يسيء استعمال تلك السلطة[٩١]. كذلك رأت المحكمة في قضية "Wynne" أن عدم تقيد المستفيد بحرفية خطاب الاعتماد، بأن يدون على المستند المطلوب العبارة المحددة من قبل الآمر بفتح الاعتماد، لا يمنع وفاء المصرف له بقيمة الاعتماد ما دام لم يترتب عليه الإضرار بالآمر بفتح الاعتماد[٩٢]. لكنَّ في هذا التوجه تغليبًا لمصلحة المستفيد غير المتقيد بالشروط المُخطر بها على مصلحة الآمر بفتح الاعتماد الذي ربط دفع المصرف لقيمة الاعتماد بتقيد المستفيد بالشروط الواردة فيه، كما أن القضاء لم يحدد معيارًا للمخالفة التي تُجيز للمصرف قبول مستندات غير المطابقة للشروط، إلى جانب أنه يناقض التزام المصرف بالمطابقة الظاهرية للمستندات، ويمنح المصرف سلطة تنصرف آثارها بالدرجة الأولى على العميل الآمر، وقد تؤدي إلى إفراغ شروط الاعتماد من مضمونها.

حاول القضاء بعد ذلك التضييق من نطاق تلك السلطة، ففي قضية "Bank of Cochin" عدل القضاء عن منح المصرف السلطة التقديرية في قبول أو رفض المستندات متى كان هناك خلاف بين المصرف مصدر الاعتماد والمصارف الوسيطة، إذ ليس لها أي سلطة تقديرية، بل عليها التقيد بالتطابق الدقيق[٩٣]. يظل الاتجاه الغالب بشأن فحص المصرف للمستندات يتمثل في معيار المطابقة الظاهرية المتقيدة بحرفية شروط الاعتماد، كتقرير المحكمة، في قضية "Courtaulds"، أنه لا يمكن إلزام المصرف بقبول المستند المقدم من المستفيد نظرًا لمخالفته مبدأ المطابقة الظاهرية والحرفية للشروط[٩٤].

القضاء الإنجليزي – بالمقارنة – لا يأخذ في العموم كنظيره الأمريكي بالسلطة التقديرية للمصرف في فحصه للمستندات، بل على المصرف رفض المستندات غير المطابقة تمامًا للشروط المنصوص عليها، إلا أنه لم يستبعد تمامًا تلك السلطة، فإذا كانت شروط الاعتماد غير واضحة فإن للمصرف سلطة قبول المستندات أو رفضها[٩٥].

في التزامه حرفيًّا بحدود تعليمات وشروط العميل الآمر دون استنتاج أو تفسير، واقتصار التزامه بالفحص على التطابق الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد، يكون دور المصرف آليًّا أو شكليًّا، فلا يقبل مستندات إلا بتطابقها مع شروط الاعتماد المستندي تطابقًا كاملًا[٩٦]، فيتجاهل أي مستند يتم تقديمه من دون أن ينص عليه في الاعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمه، وإذا تضمن الاعتماد شروطًا من دون أن يحدد المستند الذي تطبق بحقه، فيتم تجاهل تلك الشروط واعتبارها كأن لم تكن[٩٧]. من شأن هذا

---

٨٨ Bank of Italy v. Merchants' Nat'l Bank, 236 N. Y. 106 (1923).

٨٩ راجع، على سبيل المثال، القضايا التالية:
Far Eastern Textile, Ltd. v. City Nat'l Bank & Trust Co., 430 F. Supp. 193, 196 (S.D. Ohio 1977); Bank of New York & Trust Co. v. Atterbury Bros. Inc., 234 N.Y.S. 442 (N.Y. App. Div. 1929); U.S. Indus., Inc. v. Second New Haven Bank, 462 F. Supp. 662 (D. Conn. 1978); Marino Indus. Corp., 686 F.2d 112.

٩٠ راجع: الصغير، حسام الدين. مرجع سابق، ص. 41.

٩١ Camp, 132 A. at 191.

٩٢ First Nat'l Bank of Atlanta v. Wynne, 256 S.E.2d 383 (Ga. Ct. App. 1979); *see also* Far E. Textile, 430 F. Supp. 193.

٩٣ Bank of Cochin, Ltd. v. Manufacturers Hanover Trust Co., 612 F. Supp. 1533, 1542 (S.D.N.Y.1985), *aff'd on other grounds*, 808 F.2d 209 (2d Cir. 1986).

٩٤ Courtaulds N. Am., Inc. v. N. Carolina Nat'l Bank, 528 F.2d 802 (4th Cir. 1975).

٩٥ من ذلك الأحكام القضائية الصادرة في كل من:
W.J. Alan & Co., Ltd. v. El Nasr Export & Import Co. [1972] 2 QB 189 (Eng.); Eur. Asian Bank AG v. Punjab & Sind Bank [1983] 1 WLR 642 (Eng.); Cooperatieve Centrale Raiffeisen-Boerenleenbank B.A. v. The Sumitomo Bank Ltd. (The Financial Times, January 16, 1987, [judgment of December 11, 1986]) (Eng.).

٩٦ راجع: إبراهيم، علي الأمير. مرجع سابق، ص. 36. وعوض، علي جمال الدين. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص. 447.

٩٧ راجع: الفقرتين (ز، ح)، من المادة (14)، الأصول والأعراف الموحدة.

أن يعمل على تقليل احتمالات النزاع بين أطراف الاعتماد المستندي، وأن يقصر مسؤولية المصرف على فحص المستندات المطلوبة فقط، وليس كل مستند يُقدم له من قبل المستفيد، ويكفيه عناء البحث عن مستندات وجِدت شروطها وغاب ذكرها في الاعتماد، فالمادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة حددت التقديم المطابق بأن يكون متطابقًا مع أزمنة وشروط الاعتماد، ومع النصوص المطبقة من هذه الأصول والأعراف الموحدة، ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية، ومفاد ذلك أن حق المستفيد في مطالبة المصرف بالوفاء بقيمة الاعتماد ينشأ بتقديمه مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد، والحكم فيما إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة، يكون للمصرف الذي حُددت سلطته في قبول المستندات بمطابقتها لشروط عقد فتح الاعتماد الذي بموجبه صدر خطاب الاعتماد. عدم التزام المصرف بهذه الحرفية في قبول المستندات يترتب عليه المسؤولية تجاه عميله في حالة الوفاء بقيمة الاعتماد نظير مستندات مخالفة كليًّا أو جزئيًّا للشروط.

عدم الأخذ بمبدأ التقيد الحرفي مؤداه أن يكون للمصرف سلطة تقدير حجم مخالفة المستندات أو بياناتها لشروط الاعتماد، فيُعفى المصرف من التقيد بالشروط السابق وضعها ويكتفي بالنظر في مجمل المستندات وليس في كل مستند على حدة، وتبعًا لذلك متى قدم المستفيد مستندات منطوية على مخالفات بسيطة فسيحصل على قيمة الاعتماد، والأخذ بهذا لا شك أنه يخالف الغاية من فحص المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد المقررة لمصلحة العميل الآمر بالدرجة الأولى لكونه من طلب فتح الاعتماد، ومن له حق تحديد الشروط الواجب التقيد بها لاستحقاق قيمته.

حقائق يقوم عليها تقيد المصرف الحرفي بشروط وتعليمات الآمر بفتح الاعتماد

١. المصارف تتعامل في المستندات فقط دون البضائع، وفحصها لها يقتصر على ظاهرها، مما يستلزم أن يكون وفقًا لشروط ومحددات معينة تتقيد بها لتتحقق الغاية المنشودة، ولتنتفي بتطبيقها مسؤولية المصرف عن نتائج وآثار المستندات محل الفحص.
٢. مصلحة العميل الآمر في تطابق المستندات مع الشروط التي ضمنها عقد فتح الاعتماد دون أي اختلاف.
٣. ما تتمتع به المصارف من إعفاء من المسؤولية عن فعالية وسلامة المستندات، فلا يُقبل أن يكون ذلك بالتوازي مع منحها سلطة تقديرية فيما يُقبل من المستندات وما يُرفض منها.
٤. العميل الآمر بتحديده لمستندات معينة وبشروط محددة، وطبقًا لأوضاع شكلية خاصة بها، يُجرد المصرف من أي سلطة تقديرية في قبوله للمستندات ومن أي صلاحية للتفسير أو الاستنتاج، مما يُسهم في أداء المصرف لدوره في عملية الاعتماد المستندي بتجرد ومن دون تحيز لأي طرف، فالمستندات المطلوبة وما يتعلق بها من شروط وشكلية معينة تم تضمينها عقد فتح الاعتماد، ووافق المصرف على التقيد بها عند فحص المستندات، وأُخطر بها المستفيد وعليه التقيد بها لتحصيل قيمة الاعتماد.

ما تقدم يفرض في مجمله على المصرف الالتزام بحرفية شروط وتعليمات العميل الآمر، ليكون المصرف قد أدى ما عليه من التزام فتنتفي مسؤوليته عن الإخلال بالمتفق عليه في عقد فتح الاعتماد.

تطبيق المصرف لقاعدة التنفيذ الحرفي يتطلب أن تكون الشروط والتعليمات المتعلقة بالمستندات واضحة ومحددة ولا لبس فيها ولا تحتمل التأويل، وهذا ما يقتضي أن يتأكد منه المصرف، فتحديد المستندات المطلوبة والشروط الواجب مراعاتها بشأن كل مستند تتحدد به المسؤولية عن فحصها ومطابقتها، ويُراعى ألا يُفهم من ذلك أن التقيد بحرفية تعليمات وأوامر العميل الآمر مطلق، إذ يرد على قاعدة التقيد الحرفي بعض الاستثناءات.

ما يستثنى من التقيد الحرفي

تضمنت الأصول والأعراف الموحدة بعض الاستثناءات التي يُراعي فيها المصرف عدم التقيد بحرفية شروط الاعتماد[٩٨]:

[٩٨] وردت الاستثناءات في الفقرات (هـ، ز، ح، ي) من المادة (14)، والمادة (20/ج)، والمادة (30/ب).

١. يتم تجاهل الشروط التي لا يحدد الاعتماد المستند المعني بها والواجب تطبيقها عليه، فما لم يحدد الاعتماد المستند المعني بشروط معينة، فعلى المصرف اعتبار تلك الشروط كأن لم تكن.
٢. يُسمح بنسبة تفاوت لا تتجاوز 5% زيادةً في كمية البضائع أو نقصانًا منها ما دام الاعتماد لم ينص على أعداد محددة من وحدات التعبئة أو البنود المنفردة، وشريطة ألا تتجاوز قيمة المسحوبات الإجمالية قيمة الاعتماد.
٣. الإشارة في وثيقة الشحن إلى أن تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل، حتى لو منع الاعتماد ذلك، ما دامت الوثيقة ذاتها تُغطي كامل عملية النقل، شريطة أن يكون قد تم شحن البضائع كما هو مثبت في وثيقة الشحن[٩٩].
٤. أن يكون وصف البضائع بصيغة عامة في المستندات، عدا الفاتورة التجارية، شريطة ألا يتعارض مع وصفها في الاعتماد، وبالتالي ليس للمصرف التمسك بحرفية وصف البضاعة الوارد في الاعتماد إلا في حالة الفاتورة التجارية دون سواها من المستندات.
٥. ليس من الضروري – عدا البلد المنصوص عليه في الاعتماد – أن تكون عناوين المستفيد وطالب الإصدار في أي مستند مطلوب هي العناوين ذاتها المبينة في الاعتماد أو في أي مستند آخر، كما على المصرف تجاهل تفاصيل الاتصال (تلفاكس، هاتف، بريد إلكتروني، وما شابه) المنصوص عليها كجزء من عناوين المستفيد وطالب الإصدار.

رابعًا: أثر الغش على التزام المصرف بفحص المستندات

المستقر عليه استقلالية العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي، بما فيها العلاقة بين المصرف مصدر الاعتماد والمستفيد عن علاقة الأخير بالمشتري، ولكن قد تُستغل هذه الميزة من قبل البعض في ممارسات غير قانونية، أبرزها الغش، ويراد به في هذا الصدد الغش من جانب المستفيد في تنفيذه لالتزاماته، فيكون التنفيذ معيبًا وبقصد الإضرار بالمشتري (العميل الآمر) والحصول في الوقت ذاته على قيمة الاعتماد. أما الغش في المستندات بما يخالف الواقع بتغيير في حقيقتها أو مضمون بياناتها أو بالتلاعب بمحتوياتها، فقد يكون لحظة صدورها أو في مرحلة لاحقة. ومتى ثبت أي من ذلك، فعلى المصرف أن يرفض المستندات ويمتنع عن الوفاء بالاعتماد للمستفيد.

لم تعالج الأصول والأعراف الموحدة حالة الغش في الاعتماد، غير أنها حاولت إلى حد ما منعه والإفادة منه عن طريق فحص المصرف للمستندات، فلا يُمكن القول بانعدام مصلحة المصرف من عملية فحص المستندات وتأكده من خلوها من أي غش، حيث سيرفض العميل الآمر استلام مستندات غير مطابقة للمتفق عليه أو تتضمن غشًا واضحًا في ظاهرها، وليس للمصرف تبعًا لذلك مطالبة عميله بما دُفع للمستفيد، كما أن المستندات تمثل حيازة حُكمية للبضاعة المباعة التي تعد ضمانًا للمصرف إذا ما تخلف العميل الآمر عن دفع مستحقات المصرف، فإن كانت المستندات غير سليمة فإنها لا تُشكل أي ضمانة، ويحق للمصرف رفضها على الأقل بدافع حماية مصلحته فيها، فضلًا على وجوب رفضها وفاءً بالتزامه تجاه عميله وحماية لمصالحه.

في القضاء الأمريكي كانت قضية "Sztejn" من أولى القضايا التي عالج من خلالها القضاء حالة الغش في الاعتماد المستندي، وتعد تلك القضية سندًا قضائيًّا لجميع القضايا المتعلقة بالغش في الاعتماد المستندي ليس في القضاء الأمريكي فحسب بل في كثير من الدول التي تأخذ بنظام الشريعة العامة (Common Law) الذي يقوم على السوابق القضائية. في تلك القضية طالب المشتري بمنع المصرف من دفع مبلغ الاعتماد على أساس أن البائع ارتكب غشًا، فمنحته المحكمة ذلك، وبينت المحكمة أن مبدأ استقلال التزام المصرف الناشئ عن خطاب الاعتماد يجب ألا يمتد ليحمي البائع عديم الضمير[١٠٠]. الإشكالية التي أثارتها تلك القضية أنه لا يعرف ما إذا كان سبب الحكم هو الغش في المستندات أم الغش في العقد الأساسي (البيع)[١٠١]. غير أن المحكمة في قضية "Shaffer" استندت في حكمها لواقعة الغش في

---

[٩٩] بالمقارنة سمحت المادتان (24/د، 26/ب) من النشرة 500 بالشيء ذاته، شريطة عدم منع الاعتماد تغيير وسيلة النقل.

[١٠٠] Sztejn v. J. Henry Schroder Banking Corp., 31 N.Y.S.2d 631 (Sup. Ct., N.Y. Cty. 1941).

[١٠١] A.G . Fellinger, *Letters of Credit: The Autonomy Principle and the Fraud Exception*, 1 J. Banking & Fin. L. & Prac. 4, 10 (1990).

المستندات المطلوبة بمقتضى خطاب الاعتماد، وبيَّنت أنه على الرغم من مبدأ الاستقلالية، وأن المصرف غير ملزم بالتأكد مما تمثله المستندات المقدمة له، فإنه يمتنع على المصرف الوفاء للمستفيد لكي تُمنع إساءة استخدام مبدأ الاستقلالية، فالمصلحة العامة في منع الغش أهم من تشجيع استخدام الاعتمادات المستندية[١٠٢]. وعندما عُرضت قضية "Mid–America" على المحكمة العليا، وبعد استعراضها لتاريخ استثناء الغش من مبدأ الاستقلالية، قضت المحكمة أن الغش في عقد الأساس يمتد إلى علاقة المصرف بالمستفيد، ويحرم الأخير من الحصول على قيمة الاعتماد، وذلك لمنع أي سلوك ينطوي على غش من الإفادة من ثمرة سلوكه[١٠٣].

تُشير السوابق القضائية في هذا الخصوص إلى أن القضاء الأمريكي تبنى منهجية مرنة في تطبيق اعتبار الغش استثناء من مبدأ الاستقلالية، فيستوي الغش في المستندات أو الغش في تنفيذ عقد الأساس (البيع)، فالنتيجة المترتبة على أيٍّ منهما تكون بمنع الوفاء بقيمة الاعتماد، وذلك لتغليب المصلحة العامة في محاربة الغش وضمان عدم الإفادة منه على مبدأ الاستقلالية، فيُمنع استغلال المبدأ كوسيلة للإفادة من مخالفة القانون بارتكاب الغش، لذا قنن القانون الأمريكي، على خلاف الإنجليزي، حالة الغش كاستثناء من مبدأ استقلالية علاقات الاعتماد المستندي ضمن قانون التجارة الموحد (Uniform Commercial Code)، ضمن المادة (UCC 5–109)، فللمحكمة منع المصرف من الوفاء بقيمة الاعتماد في حالة الغش أو التزوير في المستندات، وكذلك إذا كان تقديم المستندات من شأنه أن يسهل لغش مادي واضح وجلي.

من خلال قضية "Mallas"[١٠٤] تعرَّض القضاء الإنجليزي لأول مرة لمدى اعتبار الغش استثناء من مبدأ استقلالية الاعتماد، حيث لم تأخذ المحكمة بادعاء المدعي أن البضاعة مخالفة لعقد البيع، وبالتالي سببًا لإعمال الاستثناء، بل أكدت أن التزام المصرف في الوفاء بقيمة الاعتماد هو التزام لا رجعة فيه، وبغض النظر عن أي نزاع بين المشتري والبائع، فما دام لم يُسفر فحص المستندات عن غش أو تلاعب، فلا مبرر للمصرف ليمتنع عن الوفاء بما التزم به تجاه المستفيد.

تُعد قضية (investments) "United City Merchants" القضية الرئيسية في القضاء الإنجليزي لاعتبار الغش استثناء من مبدأ الاستقلالية، حيث كان المستفيد يطالب بإلزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد، وكان رفض المصرف مرده تلاعب طرف ثالث بتاريخ وثيقة الشحن. وجاء في حكم المحكمة أن «الاستثناء من مبدأ الاستقلالية يتعلق بالمستندات التي يقدمها المستفيد وهو على علم بعدم صحتها وسلامتها»[١٠٥]. وبهذا حصر القضاء الإنجليزي الغش في الاعتماد المستندي المَعطل لمبدأ الاستقلالية في الغش الصادر من أو بعلم المستفيد، دون الغش الصادر من الغير. وأكدت محكمة الاستئناف منهج القضاء الإنجليزي في هذا الشأن، في قضية "Montrod"، بالقول: «إن الغش استثناء لمبدأ الاستقلالية المعترف به في القانون الإنجليزي، وينبغي أن يظل على أساس الغش أو الاحتيال من المستفيد أو من يسعى للحصول على قيمة الاعتماد»[١٠٦]. وكذلك في قضية "Bolivinter Oil S.A." قضت المحكمة بأن ادعاءات العميل يجب أن تكون مبنية على إثباتات ملائمة لطبيعة الاعتماد المستندي المبني على الطابع الشكلي، إذ العبرة فيه بالمستندات، وما دامت صحيحة في ظاهرها ومطابقة لخطاب الاعتماد، فإن الدفع بالغش المؤسس على أن الطرف الآخر لم يكن حسن النية غير مقبول[١٠٧].

خلافًا للقضاء الأمريكي، لم يتوسع القضاء الإنجليزي في اعتبار الغش سببًا موجبًا لعدم وفاء المصرف بقيمة الاعتماد، ولكنه اقتصر على حالة الغش الواضح والبين الذي يرد على المستندات. والظاهر لنا أن الغش الذي يُعفي المصرف من التزامه تجاه المستفيد هو الذي يكون من المستفيد أو بعلمه، ليكون بذلك الاستثناء على مبدأ الاستقلالية يتمثل في حالة الغش من جانب المستفيد وعلم المصرف بذلك قبل دفع قيمة الاعتماد المستندي أو أنه أقام العميل الآمر (المشتري) الدليل عليه أمام القضاء وطلب

---

١٠٢ Shaffer v. Brooklyn Park Garden Apartments, 250 N.W.2d 172 (Minn. 1977).
١٠٣ Mid-America Tire, Inc. v. PTZ Trading Ltd., 768 N.E.2d 619 (Ohio 2002).
١٠٤ Hamzeh Malas & Sons, 2 QB 127.
١٠٥ United City Merchants v. Royal Bank of Canada [1983] 1 AC 168 (Eng.) (holding that beneficiaries were innocent of a third party's fraud, with Lord Diplock emphasizing that a beneficiary is not liable for fraud perpetrated by third parties).
١٠٦ Montrod Ltd vs. Grundkotter Fleischvertriebs GmbH [2002] 1 All ER (Comm) 257 (Eng.).
١٠٧ Bolivinter Oil S.A. vs. Chase Manhattan Bank N.A. [1984] 1 Lloyd's Rep 251 (Eng.).

منه أمرًا بمنع المصرف من تنفيذ الاعتماد، على أساس أن «الغش يفسد كل شيء»[١٠٨]. ولا يتعارض هذا مع إعفاء الأصول والأعراف الموحدة للمصرف من المسؤولية عن صحة وصدق المستندات، فالإعفاء لا يعني قبول المصرف لمستندات تبدو في ظاهرها غير صحيحة أو مزورة، وإنما ليس على المصرف أن يضمن صحة أو صدق المستندات إذا كان غير ظاهر ما بها من عيوب. أما عدم مطابقة بيان في مستند للحقيقة، كبيان وزن أو عدد أو وصف البضاعة مثلًا، أو التلاعب ببيانات وثيقة الشحن، فيتعين أن يكون مانعًا من تنفيذ المصرف للالتزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد، وموجبًا لتنفيذ المصرف للالتزامه تجاه الآمر بفتح الاعتماد بعدم قبول المستندات المخالفة. وبناءً عليه، متى ثبت غش بالمستندات فعلى المصرف رفضها وعدم تنفيذ الاعتماد، نظرًا لما يترتب على الغش من الإضرار بمصلحتي الآمر بفتح الاعتماد والمصرف، وما يقوم عليه من إخلال بالثقة التي تقوم عليها الأعمال التجارية عامةً، والأعمال المصرفية خاصة، فالقول بغيره لا يقوض مبدأ استقلالية علاقات الاعتمادات المستندية فحسب، بل يضر بالتعامل في الاعتمادات المستندية، ولهذا يتعين أن يظل الاعتماد المستندي ضمانةً لا مظلةً[١٠٩].

المطلب الثالث: حالات إعفاء المصرف من المسؤولية عن المستندات

يكون المصرف قد أوفى بالتزامه بفحص المستندات إذا كان ظاهرها يتطابق مع شروط الاعتماد، بتطبيقه لقواعد فحص المستندات، وباتباعه معيار الفحص المحدد، وحيث إن مسؤولية المصرف في فحصه للمستندات تنحصر في الفحص الظاهري لها، وحيث إن تعامل المصرف يقتصر على المستندات دون ما سواها، فلا يتعامل في البضائع أو الخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تمثلها المستندات، فقد أعفت الأصول والأعراف الموحدة المصارف من المسؤولية عن فعالية المستندات (أولًا)، وعن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال، أو أخطاء الترجمة (ثانيًا)، وفي حالة القوة القاهرة (ثالثًا)، وعن نتائج تنفيذ التعليمات (رابعًا).

أولًا: عدم المسؤولية عن فعالية المستندات

قضت المادة (34) من الأصول والأعراف الموحدة بعدم تحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر.

بالتالي، تُعفى المصارف من المسؤولية عن تزوير المستندات أو صحة ما جاء فيها من بيانات أو دقتها مقارنة بالبضاعة ذاتها وحقيقتها، طالما أنها لم تهمل أو ترتكب خطأ في تنفيذ التزامها بفحص المستندات، فالفحص الظاهري يُراد به التأكد من أن المستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، دونما القيام بالتحري عن حقيقة المستندات أو عن صدق ما تحتويه من بيانات، وما لم تُحدد تعليمات الآمر بفتح الاعتماد صيغة معينة لتحرير مستند ما، فإن للمصرف أن يقبله في أي شكل كان تحريره، غير أن إعفاء المصرف من المسؤولية بشأن شكل المستندات لا يتضمن الإعفاء من المسؤولية عن المستندات التي

---

[١٠٨] راجع: عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص. 312. وبريري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية، ص. 160. والقليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص. 163. وعبد الحميد، رضا السيد، التحكيم في الكفالة المصرفية وخطابات الضمان المصرفية، القاهرة: دار النهضة العربية، (2002م)، ص. 134. وعبد الرحمن، حاتم محمد، العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها، القاهرة: دار النهضة العربية، (2003م)، ص. 117. وبحثنا: طبيعة الاعتماد المستندي وأثر الغش على التزام المصرف تجاه المستفيد، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، العدد (2)، (2012م)، ص. 159 وما بعدها. وراجع كذلك:
Corre, *supra* note 18, at 44.

[١٠٩] راجع بحثنا: طبيعة الاعتماد المستندي وأثر الغش على التزام المصرف تجاه المستفيد، مرجع سابق، ص. 164. وعوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص. 309. وراجع كذلك:
Yanan Zhang, *Approaches to Resolving the International Documentary Letters of Credit Fraud Issue* (Publics. Univ. E. Finland, Dissertations in Soc. Sci. & Bus. Stud. No. 15 (2011); Nevin Meral, *The Fraud Exception in Documentary Credits: a Global Analysis*, 5 Ankara B. Rev. 39, 40 (2012).

ظاهرها وطريقة كتابتها تُثير الريبة"[١١٠]، أو طالها التغيير أو التعديل أو الحذف أو الإضافة ممن ليس له صفة في ذلك. ليس من ضمن نطاق مسؤولية المصرف مدى كفاية المستند للغاية التي طُلب من أجلها متى كان غير كافٍ بحد ذاته، حيث يستلزم مستندًا آخر أو بيانات أخرى لتحقيق الغاية منه. المصرف كذلك غير مسؤول عن دقة المستند، أي كونه معبرًا عن الحقيقة، فالدقة في هذا الخصوص تقتضي مجاوزة مجرد المطابقة الظاهرية للمستندات إلى تحري الوقائع[١١١]. وعن مدى صحة المستند أي أصالته وحقيقة صدوره ممن نُسب إليه، فإنه يكفي أن يحمل المستند مما دون عليه ما يفيد صحته في هذا الشأن، بصرف النظر عن الواقع. ولا يُسأل المصرف عن كون المستند مصطنعًا أو صحيحًا في أصله ولكن طال التزوير بعض بياناته ما دام يتعذر كشف ذلك إلا بخبرات وقدرات معينة لا تتوافر للمصرف عادةً، فما لم يكن تزوير المستند ظاهرًا ويسهل على المصرف اكتشافه طبقًا للوسائل المتاحة لديه، فلا مسؤولية تترتب على المصرف في حالة كانت المستندات مزورة[١١٢]. في هذا الشأن أيد القضاء الأمريكي موقف المصرف في قضية "Roman Ceramics" الذي كان قد امتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد نتيجة تزويره لوثيقة الشحن[١١٣].

إذا كانت الحال كذلك في كل ما سبق، فمن باب أولى طبقًا للأصول والأعراف الموحدة، ألا يُسأل المصرف عن الأثر القانوني لأي مستند، لكونه غير معني بذلك ولا ينصرف أيٌّ من آثار المستندات محل الفحص إليه، فقبول المصرف لمستند أو رفضه يكون بتجرد من أي مصلحة ناتجة عن المستند ذاته.

ثانيًا: عدم المسؤولية عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال، أو أخطاء الترجمة

أعفت المادة (35) من الأصول والأعراف الموحدة المصرف من أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقًا لمتطلبات الاعتماد، أو عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد.

كما حددت المادة ذاتها مسؤولية المصارف عند إرسال المستندات، ففي حالة قرر المصرف المسمى أن المستندات المستلمة من المستفيد مطابقة لشروط الاعتماد وتم إرسالها إلى المصرف مصدر الاعتماد، أو المصرف المعزز، وفُقدت أثناء الإرسال، فإن المصرف المرسل إليه المستندات يكون ملزمًا بقيمة تلك المستندات، نظرًا لأن المصرف المسمى الذي فحص المستندات ووجدها مطابقة للشروط إنما تصرف بالنيابة عن المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز، وتبعًا لذلك فإن المستفيد يكون قد أوفى بالتزامه بتقديم المستندات، إلا أن ذلك لا ينتقص من حق المصرف الذي سيدفع قيمة الاعتماد في المطالبة بنسخ عن المستندات قبل الوفاء.

كما يخرج عن نطاق مسؤولية المصرف ما قد يترتب على أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية.

ثالثًا: عدم المسؤولية في حالة القوة القاهرة

لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي إضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته، ولن يقوم المصرف بعد استئناف أعماله بالوفاء بأي اعتماد أو تداوله إذا كانت مدته قد انتهت خلال فترة انقطاع أعماله بسبب تلك الأحداث[١١٤].

رابعًا: عدم المسؤولية عن نتائج تنفيذ التعليمات

استعانة المصرف بخدمات مصرف آخر لتنفيذ تعليمات فاتح الاعتماد تكون لحساب وعلى مسؤولية هذا الأخير، ولا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي

---

[١١٠] راجع: عوض، علي جمال الدين. الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص. 269.

[١١١] راجع: القرار رقم 1410/157، لجنة المنازعات المصرفية، مرجع سابق، المبدأ رقم 72؛ مسؤولية المصرف المنشئ للاعتماد تتمثل في التحقق من المستندات في ظاهرها وعدم تحمله بالتالي أي تبعة عن الشكل أو الكفاية أو الدقة للمستندات ولا عن البضاعة.

[١١٢] راجع: القرار رقم 1413/14، والقرار رقم 1426/29، لجنة المنازعات المصرفية، مرجع سابق، وراجع: عبد الحميد، رضا السيد. مرجع سابق، ص. 303.

[١١٣] Roman Ceramics Corp. v. Peoples Nat'l Bank, 714 F.2d 1207 (3d Cir. 1983).

[١١٤] راجع: المادة (36)، الأصول والأعراف الموحدة.

أرسلها إلى مصرف آخر، حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار ذلك المصرف الآخر[١١٥].

أخيرًا، لا يُمكن القول بمسؤولية المصرف عن المستندات المخالفة وغير المطابقة ما دام المصرف قد أخطر العميل الآمر بها فتجاوزها أو لم يتمسك بها وطالب بتنفيذ الاعتماد[١١٦].

خاتمة

تعمل الاعتمادات المستندية على التوفيق بين مصالح أطراف التجارة الدولية، وتوفير الضمانة الكافية لكل طرف. وقد لعبت الأصول والأعراف الموحدة دورًا كبيرًا في تأطير تلك الاعتمادات، مع أنها ليست تشريعًا بالمعنى والمفهوم القانونيين، غير أنه لا خلاف على أهميتها ودورها في عمليات الاعتماد المستندي، مما حدا ببعض التشريعات إلى تضمينها قوانينها الوطنية، أو الاعتماد عليها لتقنين الاعتماد المستندي، لكونها انعكاسًا حقيقيًّا للتعاملات والتجارب التجارية والمصرفية على مر السنين، إذ إنها تُعد أكثر القواعد الخاصة نجاحًا والتي تم تطويرها للمجال التجاري. تعكس نشراتها المتتالية منذ صدورها الأخذ بمستجدات التجارة الدولية، والحد من التفاوت القضائي في تطبيقها، والعمل على تقليل احتمالات النزاع بين أطراف الاعتماد المستندي، فأولت لذلك عملية فحص المستندات الأهمية اللازمة، نظرًا لأن فحص المصرف ومطابقته للمستندات يضمن حماية مصالح العميل الآمر، ويُعطي بنتيجته الإيجابية الحق للمستفيد في تحصيل قيمة الاعتماد، وتبرأ به ذمة المصرف في مواجهة الاثنين، فيتحقق بأداء المصرف له وفاؤه بالتزامه تجاه العميل الآمر بمقتضى عقد فتح الاعتماد، وكذلك تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد بموجب خطاب الاعتماد.

يُعد التزام المصرف بفحص المستندات من أدق وأهم التزاماته في إطار عملية الاعتماد المستندي نظرًا للآثار المترتبة عليه لجميع أطراف الاعتماد المستندي بما فيهم المصارف المتداخلة في عملية الاعتماد، فرفض مستندات سليمة ومستوفية شروط الاعتماد تعرض المصرف للمساءلة من جانب المستفيد لإخلاله بالتزام دفع قيمة الاعتماد بمقتضى خطاب الاعتماد، كما أن قبوله لمستندات مخالفة أو غير مطابقة لشروط فتح الاعتماد تعرضه للمساءلة من قبل العميل الآمر وتحمله تبعة عدم وفاء هذا الأخير بالتزاماته تجاه المصرف بموجب عقد فتح الاعتماد.

بصفة المصرف طرفًا في عملية الاعتماد المستندي، فإنه تتحقق بالتزامه من خلال فحصه للمستندات مصالح أطراف الاعتماد بما في ذلك المصرف ذاته، فيحصل العميل الآمر على مستندات تدل على حسن تنفيذ البائع (المستفيد) لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع، وتُؤكد أن الثمن لم يُدفع إلا بتحقق المصرف من صحة ومطابقة المستندات المطلوبة الممثلة للبضاعة المتفق عليها، وتتجسد مصلحة المصرف في وفائه بذلك كالتزام تجاه العميل الآمر، وبالتالي حقه في مطالبة الأخير بالوفاء بقيمة الاعتماد المدفوع للمستفيد. كما أن المستندات تعد بالنسبة إلى المصرف ضمانة لوفاء العميل الآمر بالتزاماته ما دامت سليمة ومطابقة للشروط. ويثبت بفحص المصرف للمستندات وقبولها حق المستفيد في قيمة الاعتماد، ويستدل به المستفيد على تنفيذه لالتزاماته تجاه المشتري (العميل الآمر) المترتبة على عقد البيع، ما لم يُثبت المشتري خلاف ذلك.

أكدت الأصول والأعراف الموحدة، وأقر القضاء المقارن، أنه ليس للمصرف النظر خارج المستندات للوقوف على مدى مطابقتها للاعتماد، وإنما تُقارن المستندات بشروط الاعتماد لتقرير التطابق من عدمه، فلا يُلتفت إلى شروط عقد البيع، ولا يؤخذ في الاعتبار العادات التجارية، ولا يكون للمصرف تفسير تلك الشروط، أو الخروج عليها حتى لو كان بحجة حماية مصالح العميل الآمر، فالتزام المصرف بقبول المستندات أو رفضها يعتمد على ما إذا كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد ليتم الوفاء بقيمة الاعتماد في حالة قبولها، أو الامتناع عن الوفاء في حالة عدم المطابقة من دون أية مسؤولية قانونية، لذا يؤدي الجانب الفني والمهني المصرفي للفحص والتدقيق الدور الأكبر في عدم تحمل المصارف للمسؤولية القانونية المترتبة على الفحص سواء بقبول المستندات أو رفضها، ما دام هناك التزام بحرفية شروط وتعليمات العميل الآمر من دون أي اجتهاد أو تأويل، لأن دور المصرف مقصور على المطابقة الظاهرية للمستندات التي تتطلب العناية والحذر اللازمين.

---

[١١٥] راجع: الفقرتين (أ، ب)، من المادة (37)، الأصول والأعراف الموحدة.

[١١٦] راجع: عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص. 400.

أظهرت السوابق القضائية محل الدراسة أن مضمون التزام المصرف بفحص المستندات يخضع لمبدأ الشكلية، فيتم الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد نظير تقديم الأخير للمستندات المطلوبة منه في خطاب الاعتماد، حيث تقتصر مسؤولية المصرف على السلامة الظاهرية للمستندات وتطابقها في مجموعها وتطابقها مع شروط خطاب الاعتماد دون النظر إلى العلاقة بين المستفيد والعميل الآمر وما قد يطرأ عليها، أو إلى عقد الأساس، فخطاب الاعتماد يمثل الفيصل في ما إذا كان المستفيد قد تقيد بما ورد فيه من مستندات واجبة التقديم، وعقد فتح الاعتماد هو ما يُستند إليه لتحديد مدى التزام المصرف بفحص ومطابقة المستندات. لذلك ينبغي على المصرف في فحصه للمستندات توخي الدقة في تنفيذ تعليمات العميل الآمر، والحذر الشديد في إجراء عملية الفحص والمطابقة، نظرًا لما يترتب عليها من مسؤولية قانونية فيما يتعلق بالمصرف، ومن آثار قانونية بالنسبة إلى أطراف علاقة الاعتماد الآخرين (العميل الآمر والمستفيد). لذلك، وخلافًا للالتزامات باقي أطراف عملية الاعتماد المستندي الآخرين، يخضع التزام المصرف بفحص المستندات لعدد من القواعد، ويُحكم بجملة من المبادئ، ويرد على مسؤولية المصرف في هذا الخصوص بعض الاستثناءات يُعفى بمقتضاها المصرف من المساءلة القانونية بما ينسجم مع طبيعة ونطاق التزامه بفحص المستندات، هذا ما أقرته الأصول والأعراف الموحدة، وحرص القضاء على تأكيده.

منح بعض المحاكم للمصرف سلطة تقديرية عند فحص المستندات لتقرير قبولها أو رفضها يُعد مخالفًا لمبدأ تقيد المصرف الحرفي بشروط وتعليمات الآمر بفتح الاعتماد، ولا يتفق مع صريح ومضمون الأصول والأعراف الموحدة وما حددته من معيار للفحص الظاهري للمستندات، وفيه تغليب لمصلحة المستفيد غير المتقيد بالشروط على مصلحة العميل الآمر، كما يفتقر إلى معيار محدد لنوع وماهية المخالفات التي تُجيز قبول مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد، ودون مبرر أو ضرورة يمنح للمصرف سلطة لا تتفق مع حصر التزامه في المطابقة الظاهرية للمستندات، وتؤدي غالبًا إلى انحيازه لأحد طرفي الاعتماد عوضًا عن الحياد في فحص المستندات.

حرصت الأصول والأعراف الموحدة على ضرورة تأكد المصرف في فحصه للمستندات أن تكون متطابقة فيما بينها ويؤيد بعضها بعضًا من حيث البيانات المدونة بها، وألا يناقض بعضها بعضًا، فسلامة المستند وصحته تكون في ذاته وبالنظر إلى المستندات الأخرى، والالتزام بالوفاء بقيمة الاعتماد يكون بمعزل عن علاقات عملية الاعتماد المستندي وآثارها، وذلك تطبيقًا لمبدأ الاستقلالية التي يقوم عليها الاعتماد المستندي، فالاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود، يستند إليها، والمصارف غير معنية بتلك العقود حتى لو أشار إليها الاعتماد.

أظهرت الأحكام القضائية المتعلقة بالتزام المصرف بفحص المستندات تطابقًا في المبادئ والأسس التي يقوم عليها ذلك الالتزام ومضمونه وحدود نطاقه، وقد كان هناك بعض التباين في الموقف من أثر الغش في الاعتماد، فخلافًا لموقف القضاء الأمريكي المتسم بالتوسع، اقتصر القضاء الإنجليزي على حالة الغش الواضح والبين الذي يرد على المستندات، وهذا يُعد توجهًا وسطًا فيه اعتداد بمبدأ الاستقلالية دون المبالغة فيه، ويتفق مع حقيقة حصر تعامل المصارف في المستندات دون ما سواها، فلم يُستبعد نهائيًّا تأثير الغش على التزام المصرف، وفي الوقت ذاته لم يؤخذ به متى تعلق بغير المستندات محل الفحص، فغش المستفيد يكون مؤثرًا على التزام المصرف إذا تعلق بالمستندات المعني المصرف بفحصها ظاهريًّا، وعلم به المصرف واستطاع اكتشافه من خلال ظاهر المستندات.

على ذلك، لا غرابة أن يكون التزام المصرف بفحص المستندات من أدق وأهم الالتزامات الناشئة عن الاعتمادات المستندية، وأكثرها تأثيرًا على حقوق والتزامات أطرافها، ومحله المستندات التي يقوم الاعتماد عليها، وينحصر تعامل المصارف فيها.